T.C
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YUKSEK LİSANS TEZİ

ÖZEL MANATI ELDE ETMEK VE HÜKÜM INDIRMEYE ETKISI, ÖZGÜN BIR ÇALIŞMA

تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الأحكام
دراسة تأصيلية

AHMED **BLAMAI**
2501181549

TEZ DANIŞMANI
PROF. DR. OSAMA **ALHAMWI**

İSTANBUL–2022

ملخص الرسالة

تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الأحكام

تحقيق المناط الخاص أحد العناصر المهمة في الاجتهاد، وهو أمر لا بد منه في تنزيل الأحكام وتطبيقها على محالها، حيث إن محل الحكم أو المحكوم عليه لا بد أن يكون محلا لائقاً للحكم، وهنا يأتي دور المجتهد للكشف عن هذا الأمر ليرى هل المحل لائق بالحكم الثابت المتعلق بفعل معين حدث من هذا المكلف، أم أن هذا المكلف قد تلبست به من الظروف ما جعلته غير لائق بهذا الحكم، وإنما صار الحكم في حقه مبايناً للحكم الثابت لذلك الفعل، وهذا ما ورد جلياً في كثيرٍ من القضايا التي استحقت أحكاما غير الأحكام التي ثبتت لصور مشابهة لها لكون تلك الصور جاءت مخالفة للقواعد والأصول لظروفٍ أحاطت بها، كمسألة صاحب العثكال الذي وقع في الزنا وثبت في حقه حد الزنا وهو الجلد مائة جلدة، لكن جسمه كان لا يتحمل الحكم الثابت لهذه المعصية فاستثني من ذلك الحكم للضعف الذي ألمَّ به، ومثله صاحب الكفارة الذي واقع أهله في رمضان ولم يقو على الصيام وليس عنده ما يعتق به رقبة، ولا ما يطعم به ستين مسكيناً فحكم النبي في حقه على خلاف الأصل، ومثله عدم تطبيق سيدنا عمر لحد السرقة وذلك في عام المجاعة، وضالة الإبل في زمن عثمان رضي الله عنهما، ومثل هذا الكثير من المسائل التي ورد الحكم فيها على خلاف الأصل، والتي يمكن أن يطلق على بعضها أو كلها قضايا الأعيان، وهي التي تستحق الحكم وفقاً لما أحاط بها من الظروف.

وهذه الظروف التي قد يختلف لأجلها الحكم يتم الكشف عنها بما نحن بصدده في هذه الدراسة وهو تحقيق المناط الخاص، بحيث تدرس كل صورة من الصور التي يستغرقها الأصل أو معنى القاعدة الكلية، فينظر هل ما زالت على أصلها قابلة لمعنى الأصل أو اندراجها تحت المعنى الكلي، أم أحاط بها من الظروف ما أخرجها من إطار الأصل أو القاعدة.

ومن خلال الدراسة والتتبع عُلم أن تحقيق المناط الخاص متطلب مهم من متطلبات الاجتهاد في عدة مجالات وله علاقة بالعديد من الباحث المتعلقة بالأدلة والقواعد، كالمصلحة المرسلة فإنها بحاجة إلى التحقق من وجودها والموازنة بينها وبين غيرها مما يبدو أنه مصلحة، وهل هي مصلحة يقينية أو متوهمة، راجحة أو مرجوحة، ومثل ذلك النظر في مآلات الحكم فإنه يتطلب النظر في تحقيق المناط، وكذلك الرخصة فإن النظر في مقتضاها يتطلب تحقيق المناط الخاص، وكذا النظر في فقه الأقليات وغير ذلك مما ورد مزيد التوضيح عنه في هذه الدراسة،

والشريعة الإسلامية السمحة، قد بُنِيَت على جلب المصالح، ودرع المفاسد، وإن من جملة تلك المصالح والمفاسد، جلب التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، وقد سلكت في ذلك مسالك عدة؛ لتحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصدها، ألا وهو جلب التيسير ورفع الحرج، والمستقرئ للأدلة الشرعية الكلية منها والجزئية يجدها عنيت أيما عناية بذلك، مما جعل الفقهاء والمجتهدين يبنون قواعد التيسير ويؤصلون له على ضوء تلك الأدلة، وإن من تلك القواعد على سبيل المثال لا الحصر، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وما تعم به البلوى، وقد كان

لاجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم وفقهه في تنزيل الأحكام دور بارز في تحقيق هذا المقصد وذلك من خلال النظر إلى محل الحكم، أو ما يمكن أن نسميه بمورد الحكم، وهو ما أطلق عليه الأصوليون تحقيق المناط الخاص.

Özet

ÖZEL MANATI ELDE ETMEK VE HÜKÜM INDIRMEYE ETKISI, ÖZGÜN BIR ÇALIŞMA

Hükümlerin bağlama gerçeği ve yerine uygulanmasında vazgeçilmez bir husus olan içtihatta, hükmün veya hükümlünün hüküm yeri olarak uygun bir yer olması gerektiği için, özel öncülün gerçekleşmesi önemli unsurlardan biridir. İşte müctehidin rolü, bu mükellefin gerçekleştirdiği belirli bir fiille ilgili yerleşik hüküm ile yerin uygun olup olmadığını veya bu mükellefin kendisini bu hükme elverişsiz kılan koşullar tarafından aldatılıp aldatılmadığını görmek için bu konuyu ortaya çıkarmak için bu konuyu ortaya çıkarmaktır. Ancak onun sağındaki hüküm, o fiil için yerleşik hükümden farklı oluyor. Bu, benzer görüntüler için kanıtlanmış olanlar dışındaki kararları hak eden birçok davada açıkça ifade edildi, çünkü bu görüntüler, çevrelerindeki koşullar nedeniyle kural ve ilkeleri ihlal etti. Tıpkı zina eden ve zina cezasının kendisine karşı yüz değnek olduğu, ancak bedeninin bu günahın hükmünü kaldıramaması gibi, o da bu hükümden dolayı o hükümden dışlanmıştır. Aynı şekilde, Ramazan ayında ailesiyle cimrilik yapıp oruç tutamayan, bir köleyi azad edecek ve altmış fakiri doyuracak bir şeyi olmayan kimse de öyledir. Hz Osman devrindeki başıboş develer, Allah onlardan razı olsun, aslına aykırı hüküm verilen meselelerin çoğu bunlardır ve bunların bir kısmı veya tamamı ileri gelenlerin meseleleri olarak adlandırılabilir ve hak ederler ve çevreleyen koşullara göre yargılanmalıdır.

Hükmün farklı olabileceği bu durumlar, bizim bu çalışmada ele aldığımız şey, yani özel bağlamın gerçekleşmesi ile ortaya konmakta ve böylece genel kuralın kökeni veya anlamının incelendiği formların her biri ayrı ayrı incelenmektedir. İncelenmekte ve aslının anlamı ile uyumlu mu yoksa genel anlam kapsamında mı yoksa onu menşe veya kural

çerçevesinden çıkaran koşullarla çevrili mi hala kökeninde olduğuna bakılmaktadır.

Yapılan inceleme ve takipler sonucunda, özel vekâletnamenin yerine getirilmesinin birçok alanda içtihatın önemli bir gereği olduğu ve gönderilen faiz gibi delil ve kurallarla ilgili olarak birçok araştırmacı ile ilişkisi olduğu, bu hususun teyid edilmesi gerektiği öğrenilmiştir. Mevcudiyeti ve menfaat gibi görünen diğerleriyle dengelenmesi ve belirli veya yanıltıcı bir menfaat olup olmadığı, Baskın veya baskın olup olmadığı ve hükmün sonucunun bu şekilde değerlendirilmesi, yetkinin yanı sıra ruhsatın gerçekleşmesinin de dikkate alınmasını gerektirir. , gereksinimlerine bakmak için, bu çalışmada daha fazla açıklığa kavuşturulmuş olan azınlıkların içtihatlarının ve diğer şeylerin dikkate alınmasının yanı sıra, belirli görev süresinin gerçekleştirilmesini gerektirir.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد أبي القاسم الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن الانشغال بالفقه من أشرف المهمات وأزكى الأعمال وأحبها إلى الله فقد قال ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإن ثمرت الفقه وغايته والمقصد الأسمى منه هو توجيه سلوك العباد وضبط حياتهم، ولما كان الأمر كذلك كان لابد من الفقهاء الذين يبصرون الناس ويبينون لهم أمور دينهم، ولما كانت أحوال الناس تختلف من زمن لآخر كان لابد من فقه الواقع بعد إدراك فروع الشريعة وأصولها حتى يتمكن الفقيه من تنزيل كل حكم في محله بلا تعسفٍ ولا تكلفٍ ولا تساهل، وهذا الأمر لابد فيه من الإلمام بحال المكلف الذي محل الحكم، لأن الصور المتعددة التي تندرج تحت مدلول واحدٍ أو معنى قاعدةٍ كلية قد يحيط بها من الظروف ما يجعلها غير قابلة للحكم أو يجعل من الحكم سببا لجلب الضيق والحرج، وهذا مما يحتاج إلى تحرٍ وضبط حتى لا يقع التساهل والتمييع للأحكام، أو التضييق والتعسف، لأجل هذا كان لابد بعد معرفة مدارك الأحكام من التعرف على محالها، وهذا ما عرف عند الفقهاء بتحقيق المناط الخاص والذي محل الدراسة في هذه الرسالة، حيث كان عنوان الرسالة تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الأحكام دراسة تأصيلية.

كما إن الأحداث والنوازل التي تمر بها الأمة، والتي أفرزت الكثير من الحالات الخاصة، التي تستلزم نوعاً خاصا من الاجتهاد في تنزيل الأحكام؛ حيث إن تلك الحالات تقع في المشقة والحرج، إذا ما طبقت عليها الأحكام تطبيقا حرفياً، وبما أن الشريعة مبناها على رعاية المصالح ودرع المفاسد كان لا بد من إيضاح ذلك بتتبعه في فقه النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكرام، وسلفنا الصالح من الأئمة المجتهدين.

أحمد يحيى علي بلامي

إسطنبول

2022/12/18

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة i

Özet iii

المقدمة v

المدخل: 1

1 تحقيق المناط والمصطلحات والمباحث ذات الصلة 7

1.1 تعريف المناط لغة واصطلاحا: 7

1.1.1 تعريف المناط لغة: 7

1.1.2 تعريف المناط اصطلاحا: 8

1.2 علاقة تحقيق المناط بالقياس: 10

1.3 تحرير المصطلحات ذات الصلة 11

1.3.1 المناط العام: 11

1.3.2 تخريج المناط: 14

1.3.3 . تنقيح المناط: 16

1.3.4 تحقيق المناط الخاص: 17

1.3.5 الفرق بين المناط العام والمناط الخاص 20

1.4 التأصيل الشرعي لتحقيق المناط الخاص: 23

1.4.1 اعتبار تحقيق المناط الخاص في القرآن والسنة التدرج التشريع 23

1.4.2 أمثلة على تحقيق المناط الخاص في الهدي النبوي: 27

2 تحقيق المناط الخاص والأدلة والمباحث ذات الصلة 29

2.1 فقه الواقع وعلاقته بتحقيق المناط: 29

2.2 فقه الأقليات وعلاقته بتحقيق المناط: 31

2.3 الرخصة وعلاقتها بتحقيق المناط 34

2.4 فقه المآلات وعلاقته بتحقيق المناط الخاص: 38

2.5 المصلحة وعلاقتها بتحقيق المناط: 41

2.5.1 تمهيد: 41

2.5.2 أدلة اعتبار المصلحة: 44
2.5.3 العلاقة بين المصلحة وتحقيق المناط الخاص: 46
3 تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم 49
3.1.1 تحقيق المناط الخاص وأثره في تطبيق القواعد الفقهية: 52
3.1.2 تحقيق المناط الخاص وعلاقته بقضايا الأعيان: 56
3.1.3 تحقيق المناط الخاص وأثره في تعليق الأحكام: 59
الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات 63
فهرس المصادر والمراجع: 65
c.v 71

الكلمات المفتاحية:

تَحقِيق.

المِنَاط.

الخَاص.

الحُكْم.

المُكَلَّف.

المصلَحَة.

الرُّخْصَة

الشكر والتقدير:

أشكر الله تعالى الذي أعانني حتى تمكنت من إتمام هذه الدراسة، فالحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده تعالى على أن وفقني لأن أسلك طريق العلم، وأساله العون والسداد في مواصلة هذا الطريق، وأن يجمع لي بين العلم النافع والعمل الصالح.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لفضيلة البروفيسور الدكتور: أسامة الحموي، (Prof. Dr. OSAMA AL HAMWI)، الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وبذل لي من وقته الثمين، رغم مشاغله الكثيرة.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ممثلة بالدكتورة/ مروى أوزيكال، (Dr. Merve Özaykal)، والدكتور/ خالد الدغيم، (Dr. KHALED DUGHIM)، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول لأساتذتي في الكلية، وإدارة جامعتنا الموقّرة جامعة اسطنبول –كلية الإلهيات– على تذليل الصعوبات للمنتسبين إليها، وتوفير بيئة مناسبة للتحصيل والبحث العلمي، وكل من كان له الفضل في العون والمساعدة والتوجيه طيلة مسيرتي العلمية.

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم خالص شكري وتقديري لوالدي اللذين تعبا وسهرا في تربيتي وتعليمي، واستمرا في النصح والدعاء لي، متع الله والدتي بالصحة والعافية، ورحم والدي وأسكنه فسيح جناته، وجعلني قرة عين لهما في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين.

أحمد بلامي

المدخل:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية السمحة، قد بنيت على جلب المصالح، ودرع المفاسد، وإن من جملة تلك المصالح والمفاسد، جلب التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، وقد سلكت في ذلك مسالك عدة؛ لتحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصدها، ألا وهو جلب التيسير ورفع الحرج، والمستقرئ للأدلة الشرعية الكلية منها والجزئية يجدها عنيت أيما عناية بذلك، مما جعل الفقهاء والمجتهدين يبنون قواعد التيسير ويؤصلون له على ضوء تلك الأدلة، وإن من تلك القواعد على سبيل المثال لا الحصر، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وما تعم به البلوى، وقد كان لاجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم وفقهه في تنزيل الأحكام دور بارز في تحقيق هذا المقصد وذلك من خلال النظر إلى محل الحكم، أو ما يمكن أن نسميه بمورد الحكم، وهو ما أطلق عليه الأصوليون) تحقيق المناط الخاص (وقد بدا لي من خلال الأحداث والنوازل التي تمر بها الأمة، والتي أفرزت الكثير من الحالات الخاصة، التي تستلزم نوعاً خاصا من الاجتهاد في تنزيل الأحكام؛ حيث إن تلك الحالات تقع في المشقة والحرج، إذا ما طبقت عليها الأحكام تطبيقا حرفياً، وبما أن الشريعة مبناها على رعاية المصالح ودرع المفاسد كان لا بد من إيضاح ذلك بتتبع ذلك في فقه النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكرام، وسلفنا الصالح من الأئمة المجتهدين، وقد بدا لي أن يكون ذلك تحت عنوان)تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الأحكام)

إشكالية البحث:

هل الشريعة قادرة على إيجاد الحلول لتلك الحالات الخاصة التي أفرزتها الأحداث، بحيث تراعى خصوصياتها أثناء تنزيل الأحكام؛ فتجد حقها من التيسير ورفع الحرج الذي كفلته لها الشريعة الإسلامية.

هل يوجد في الشريعة ما يؤكد مرونتها ومواكبتها للمستجدات والنوازل، بما يجعلها قادرة على استيعاب تلك المستجدات.

أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في الآتي:

1.إظهار جانب مهم من جوانب التشريع وهو التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه.

2.الوقوف على فقه النبي الكريم في تنزيل الأحكام، وذلك من خلال اعتباره لحال المكلف أثناء تنزيل الأحكام.

3.الحد من موجة الغلو والتطرف في تنزيل الأحكام وإبراز المنهج الوسطي الذي يمثل روح الشريعة من غير إفراط ولا تفريط.

4.إظهار مدى الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد في واقع الأقليات المسلمة التي تحكمها أنظمة وقوانين مباينة للشريعة الإسلامية.

5.بيان أن كثيراً من الاجتهاد التي يبدو فيها المجتهد مخالفاً للنص إنما جاءت مراعاة لمحل الحكم الذي لم يكن أهلا لتطبيق الحكم عليه لما أحاط به من الظروف.

أسباب اختيار الموضوع:

1.ما ذكرته آنفاً من الأهمية التي يحظى بها موضوع البحث، كانت من الأسباب الدافعة إلى اختيار الموضوع.

2.اطلاعي رسالة ماجستير تتحدث عن موضوع تعليق العمل بالحكم، فوجدت أن كثيراً من الأمثلة التي أوردها كان تعليق الحكم فيها يرجع فيما أظن إلى تحقيق المناط الخاص، فوجدت في نفس الرغبة لأدرس الموضوع في دراسة خاصة.

3.كثرة المجالات والميادين التي تكثر فيها الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد، كالأقليات المسلمة، وأماكن النزاعات والحروب التي تتغير فيها الظروف، وتكثر فيها العوامل الجالبة للمشقة التي تستدعي التيسير على الناس من غير إفراطٍ ولا تفريط.

الدراسات السابقة :

من خلال الاطلاع والبحث المتواضع وجدت أن الدراسات حول تحقيق المناط جميعها تتوجه إلى دراسته بشقيه العام والخاص ومعظم تلك الدراسات ليست مستقلة، بل جاءت ضمن مواضيع شاملة للموضوع، أما إفراد تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الأحكام فلم أجد من تتطرق إلى ذلك أو خصه بدراسة معينة لكن هناك دراسات قريبة من موضوع البحث منها على سبيل المثال:

لكني وجدت أن علماء الأصول من السابقين قد تحدثوا عن تحقيق المناط، ولكنهم لم يفردوا له مؤلفات مستقلة، وإنما تكلموا عنه في ثنايا كتب الأصول، بحيث لا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلو منه، ومن أبرز تلك الجهود:

1.الإمام بن قدامة في كتابه الشهير "**روضة الناضر وجنة المناظر**" فقد توسع في مدلوله؛ ليشمل القواعد الفقهية.

2. الإمام الشاطبي في "الموافقات" وقد أولاه عناية خاصة فبين مدلوله، وذكر أقسامه، وذكر الفرق بينها.

3. د. فتح الدريني في كتاباته ومن أشهرها "**بحوث مقارنة في الفقه وأصوله**" فقد تحدث عن مفهومه وأهميته وبعض أنواعه وذكر بعض تطبيقاته.

4. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، وقد أكد الدكتور فيه على أن تحقيق المناط يشمل كل توجه للتحقق من انطباق معنى كلي معلوم على آحاد الصور والوقائع والأفراد سواءً كان هذا المعنى المعلوم وصفاً ظاهراً منضبطاً، وهو ما يعبر عنه بالعلة، أم كان مضمون قاعدة شرعيةٍ مقررة، جلياً كان الانطباق أم خفيا، وقوله أم كان مضمون قاعدة خفية إلى آخره هو مما اعتمدت عليه هذه الدراسة، كما أكد الدكتور على أن عملية تحقيق المناط تحتاج إلى فهم تام وإحاطة دقيقةٍ بالواقعة محل الحكم، وذلك من خلال الاطلاع على تفصيلاتها وما يحيط بها من الظروف التي قد تؤثر في الحكم، كما أثبت المؤلف أن أبرز الأسباب التي أورثت الاختلاف بين الفقهاء هي اختلافهم في عملية تحقيق المناط وذلك حين يتفقون على أصل واحدٍ ويختلفون في مدى تحققه وانطباقه على بعض الوقائع والجزئيات.

5. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة وهران السانية بالجزائر، وذكر فيه الباحث بعض النماذج الفقهية على كيفية اختلاف الفقهاء الناتج عن الاختلاف في تحقيق المناط، وأوضحت الدراسة قوة الافتقار إلى تحقيق المناط في عصرنا الذي برزت فيه للوجود طائفة من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، والتي لا يمكن الحسم فيها إلا من خلال المعرفة بأحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها، ويساعد على إلحاقها بنظائرها.

لكن هذه الدراسة بالجانب التأصيلي حيث إنها عملت على استقراء بعض النصوص والأمثلة الواردة في فقه النبي ﷺ والتي راعى فيها النبي صلى الله واقع الحكم، وهو ما يمكن أن يستعين به الفقهاء في تكييف النوازل المستجدة، وهذه هي الثمرة العملية المقصودة من الاجتهاد في تحقيق المناط، وطلب التوفيق بين النظري والتطبيقي هو غاية هذا البحث.

منهج البحث:

سيسلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع الأمثلة والأدلة من فقه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام والصحب الكرام والأئمة الفقهاء المجتهدين على اعتبار تحقيق المناط الخاص في تنزيل الأحكام وبيان أثره في تنزيل الحكم من حيث التخفيف ومنع الحكم بالكلية وتعليقه تعليقاً مؤقتاً، والمنهج التطبيقي وذلك من خلال دراسة بعض الحالات الناتجة عن الحوادث والنوازل المسجدة التي تقتضي الوقوف عليها في حدود الزمان والمكان والظروف المحيطة.

تمهيد

تحقيق المناط الخاص متطلب وعنصر مهم في الاجتهاد والفتوى وله صلة بكثير من المباحث الأصولية التي يتعلق البت في بالنظر إلى محل الحكم، ذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وذلك لا بد فيه من النظر فيما تتحقق به المصلحة وتدرأ به المفسدة، ولا يمكن ذلك إلا من خلال الإحاطة بمدلول الحكم والواقع الذي هو محل الحكم، ولذلك وردت الكثير من الآيات تحث على النظر في المآلات، ففي القرآن الكريم ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 182] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 58] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]

فهذا النصوص كلها تؤصل لتحقيق المناط؛ لإشارتها إلى المآلات، وهناك الكثير من الآيات تؤكد هذا المفهوم من مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113].

وفي السنة النبوية الكثير من ذلك، كمسألة بيع الرطب بالتمر، قال: أ ينقص إذا يبس؟ قيل: نعم قال: إذا فلا، وفي حديث: هل لا سألوا إذا جهلوا إنما دواء العي السؤال". –في قضية من أفتى بالاغتسال فهلك– وحديث: لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[1].

وذكروا في باب التّعزير، أنّه إنّما يباح بشرط سلامة العاقبة، وأشار الغزاليّ " – رحمه الله – " هناك إلى أنّه يعتبر مع ذلك أن يكون الغالب السّلامة والهلاك نادرا، ويلتحق به الحدود الّتي لا يقصد بها القتل، يعتبر أن يكون بحيث لو تعدّى به في غير الحدّ متعدّ سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص، لكونه لا يقتل غالبا2.

ولذلك ورد عن النبي ﷺ كما في حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ

[1] **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، رقم (4484)، (6/ 20).

[2] الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) «**المنثور في القواعد الفقهية**»، تح: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (2/ 218).

أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[3].

وحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ – قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[4].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على اعتبار تحقيق المناط الخاص وهو البحث عن واقع الحكم قبل تنزيل الحكم عليه كيلا يحدث خلل في التطبيق؛ لأن إغفال الواقع يؤدي إلى وضع الأحكام الشرعية في غير موضعها والغفلة في إطلاقها عن تقييدها مما يفوت المصالح المرجوة من ورائها ويفضي إلى مفاسد هي منزهة عنها. وذلك أن إنزال الأوامر والنواهي من غير نظر في صورة الموضوع وحالة المحكوم عليه يفضى إلى عكس المقصود.

يقول الشيخ عبد الله بن بية: "وكل عمل الصحابة المشتهر الذي يخالف نصا أو ظاهرا مراعاة لمصلحة أو مجافاة لمفسدة يمكن اعتباره داخلا في وعاء تحقيق مناط سواء سميناه استحساناً أو استصلاحا أو سياسة شرعية قد يرجع اختلافهم أحيانا إلى الاختلاف في شهادة أو الاختلاف في حال"[5].

ومن ذلك ما جاء عن الزهري: "أَنَّ ضَوَالَّ الإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا "[6].

وظاهر عمل عثمان ﷺ مخالف لما جاء في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[7].

---

[3] «صحيح مسلم» (3/ 1324 ت عبد الباقي)، (1696)، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

[4] «صحيح البخاري» (6/ 154)، (4905)، باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

[5] عبد الله بن بية، **الاجتهاد بفقه الواقع والمتوقع**، https://binbayyah.net/arabic/archives/1148.

[6] مالك بن أنس الأصبحي، «**موطأ مالك**»، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥) م، (ص303)، (850)، كتاب اللقطة.

[7] «صحيح البخاري» (3/ 124)، (2427)، باب ضالة الإبل.

فعثمان ﷺ لم يتجاوز النص، وإنما اجتهد في تنزيل الحكم فرأى أن محل الحكم قد أحاطت به من الظروف ما يقتضي تغيير الحكم، فالواقع قد تغير عما كان عليه في زمن النبي ﷺ؛ "لأن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده"[8].

ويقول: إن تحقيق المناط بهذا المعنى هو آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع؛ لأن عمله يقوم على أساس تعيين صلاحية المحل لتنزيل المقدمة النقلية عليه، وإذا تبين من خلاله أن المحل فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم، فإن مقصود الخطاب يتعلق به ويلزم تنزيل الحكم على وفقه، والتحقيق هو آخر التنزيل[9].

[8] عبد الله بن بية، **الاجتهاد بفقه الواقع والمتوقع**.

[9] عبد الله بن بية، **الاجتهاد بفقه الواقع والمتوقع**، بحث منشور على الشبكة.

القسم الأول

1 تحقيق المناط والمصطلحات والمباحث ذات الصلة

1.1 تعريف المناط لغة واصطلاحا:

1.1.1 تعريف المناط لغة:

مادة (النون، والواو، والطاء) تدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به أي: علقته به، والنوط ما يتعلق به والجمع أنواط.

وناطه نوطا من باب علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم، ونياط القربة عروتها، والنياط بالكسر أيضا عرق متصل بالقلب من الوتين إذا قطع مات صاحبه[10].

ومنه ذات أنواط اسم شجرة كانت تعبد في الجاهلية، وكان المشركون ينوطون بها أسلحتهم، أي: يعلقونها بها[11].

ومنه ناط الشيء بغيره وناط الشيء على غيره: علقه "ناط قطعة لحم بكلاب- ناط نجاحه بالحظ- كل شاة من رجلها ستناط، ومنه: كل جان سيؤخذ بجنايته، لا يؤخذ أحد بذنب غيره"، وناط الأمر بفلان: عهد به إليه "ناط الرجل مسؤولية تربية الأبناء بزوجته12

ومنه قول حسان:

وأنت دعي نيط في آل هاشم *** كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

أي: كما علق القدح خلف الراكب[13].

ونيط به الشيء: وصل به، والنوطة: الحوصلة؛ قال النابغة في وصف قطاة:

حذاء مدبرة، سكاء مقبلة *** للماء في النحر منها نوطة عجب[14]

---

[10] حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط:** المكتبة العلمية – بيروت، **٨ ذو الحجة ١٤٣١**، (2/ 630).

[11] كما في سنن الترمذي (2180) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

[12] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (3/ 2306).

[13] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: 3- ١٤١٤ هـ (7/ 420)

[14] لسان العرب (7/ 420)

1.1.2 تعريف المناط اصطلاحا:

يطلق لفظ المناط عند الأصوليين والفقهاء ويراد به علة الحكم؛ لأن الحكم قد نيط بتلك العلة أي: علق بها، ومن ذلك قول الغزالي: (اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه)[15].

ومن ذلك قول ابن دقيق العيد: (وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره)[16].

ومن هنا يقال: إن الحكم يدور مع علته حيث دارت، فمناط الحكم: علته "فمناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار"، فحيثما وجدت العلة وهي الإسكار وجد الحكم وهو التحريم.

ومنه قول الطوفي: والمناط: (ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطا: إذا علقته، ومنه ذات أنواط: شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم)[17].

وهو أي تحقيق المناط، نوعان:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «إما ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق، أو المنصوص عليها في الفرع».

الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «أو بيان وجود العلة فيه»[18].

وفي هذه النصوص وغيرها دلالة على أن الأصوليين قد استعملوا لفظ المناط وأرادوا به العلة، فاللفظان عندهم مترادفان في الاصطلاح، إلا أنه قد غلب في استعمالهم إضافة لفظ المناط إلى أنواع الاجتهاد في العلة.

ومن هنا يظهر وجه الشبه بين حقيقة المناط اللغوية وحقيقته الشرعية، فإذا كانت حقيقته اللغوية هي ما يعلق به الشيء أو موضع التعليق، فحقيقته الاصطلاحية تعني أنه متعلق الحكم أو ما يعلق به الحكم، ومن هنا قيل: الحكم يدور مع علته حيث دارت، ومما سبق يتضح أن تحقيق المناط في استخدام الأصوليين نوعان الأول: تحقيق المناط العام، والثاني تحقيق المناط الخاص، وهو ما يبدو واضحا في كلام الطوفي حيث قال: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «إما ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق، أو المنصوص عليها في الفرع»، وفيما يلي بيان حقيقة كل منهما.

---

[15] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، (485/3).

[16] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (7/ 322).

[17] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) «**شرح مختصر الروضة**»، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (3/ 233).

[18] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، «**شرح مختصر الروضة**»، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (3/ 233).

ومن خلال كلام الطوفي تظهر الإشارة إلى أن تحقيق المناط يكون من كل قضية شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، ومن هنا يتضح ما تصبو إليه الدراسة حيث بدا واضحا من كلامه أن تحقيق المناط لا يقتصر فقط على باب القياس، وإنما يسري إلى ما هو أعم من ذلك كالقاعدة الكلية والنص العام.

1.2 علاقة تحقيق المناط بالقياس:

يعد تحقيق المناط عنصراً مهما من عناصر القياس؛ فمن خلاله يعدى حكم الأصل إلى الفرع، وهذا مقصد القياس وغايته، وبهذا ندرك أن الركن الأساس في القياس هو تحقيق المناط؛ لأن تحقيق علة الأصل في الفرع هو السبيل الوحيد إلى تعدية الحكم، فمن خلال تحقيق المناط تكسب النصوص حيويتها لتواكب الحوادث والمستجدات، وذلك أن الدليل العقلي للقياس هو أن النصوص متناهية وأفعال العباد غير متناهية، فكان لا بد من القياس، والقياس كما هو معلوم يمر بمراحل منها:

تخريج المناط وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا[19]، فيجتهد الفقيه في تخريج الأوصاف التي اقترنت بالحكم، ثم يأتي تنقيح مناط الحكم: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله – عليه السلام –: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكنا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان[20].

وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثراً بالإجماع، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا: الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم، ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم[21].

ومن خلال هذه العملية الاجتهادية التي تبدأ بتخريج المناط ثم تنقيح المناط ثم يأتي إثبات الوصف المناسب وهو العلة ويسمى إثباتُهُ في الفرع "تحقيقَ المَناطِ"[22].

ومن خلال تحقيق المناط ندرك أركان القياس وهي كما قال المحققون من العلماء: ولا بد للقياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم[23].

ومن خلال التأمل في الأصل والفرع يعرف المعنى الذي هو مناط الحكم وتعدية حكم الأصل إلى الفرع[24].

---

[19] **روضة الناظر وجنة المناظر**، (2/ 150).

[20] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) «**المستصفى**» تح: تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص282).

[21] «المستصفى» (ص282).

[22] ابن التلمساني عبد الله بن مُحَمَّد علي شرف الدين أبو مُحَمَّد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، «**شرح المعالم في أصول الفقه**»، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (2/ 397).

[23] أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، «**الواضح في أصول الفقه**»، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (2/ 57).

1.3 تحرير المصطلحات ذات الصلة

1.3.1 المناط العام:

سبق أن المناط يعني المتعلق الذي يتعلق به الشيء ومنه جاء تعريف الحكم الشرعي بأنه المتعلق بأفعال المكلفين، لأجل هذا كان الاستخدام الشرعي للعلة أنها المناط التي يتعلق بها الحكم.

فتحقيق المناط: هو: النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها[25].

وقيل: هو النظر إلى معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف كون هذا الشاهد عدلا؛ لينبني عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية[26].

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أنه لا بد من معرفة العلة أولا كي نتأكد من تحققها في آحاد الصور، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تحرير المناط وتخريجه وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا، وبيان الفرق بينه وبين تحقيق المناط وتحريره.

وهو كما يقول الطوفي: (نوعان أحدهما لا نعرف في جوازه خلافا وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع).

مثاله تعيين الإمام والعدل وقدر الكفاية في النفقات ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوما لكن تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور.

الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده

مثاله قول النبي ﷺ في الهرة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[27]

فجعل الطواف علة فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحيوانات كالفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة فهذا قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس.[28]

وفي كلامه إشارة أن مظان تحقيق المناط تكون في القاعدة الكلية للتأكد من مدى تحقق معناها في آحاد الصور، وفي العلة المنصوصة، والعلة المستنبطة، والثاني والثالث هو ما أكده الجصاص بقوله:

أحدهما: القياس على علة منصوص عليها، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، [الحشر: 7] ، وكقوله ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ

---

[24] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. (3/ 284).

[25] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحري**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (7/ 3453)

[26] محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، «**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**»، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض (1/ 96).

[27] «**سنن أبي داود**»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (75)،(1/ 20)، والحديث صححه الأرنؤوط واللألباني.

[28] أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، (المتوفى: 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه** (ص: 82)، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1413هـ-1992م

أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[29]، ونحو ذلك.

والآخر: القياس بعلة مستنبطة، مدلول عليها، كعلة الربا، ونحوها، ومن الناس من يجعل كل معنى – جمع حكم المنصوص عليه، وغير المنصوص عليه – قياساً سواء كان الجميع بنظر، أو استدلال، أو كان معقولا من فحوى النص، فيجعل منع ضرب الأبوين وشتمهما قياسا على قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23]، ويجعل منع جواز العمياء في الأضحية قياساً على العوراء المنصوص عليها، ويجعل حكم طهارة الزيت حكم السمن في موت الفأرة فيه، قياسا على ما ورد من الأثر في السمن، ويجعل رجم غير ماعز قياسا على ماعز، ونحو ذلك، مما عقل بورود اللفظ حكمه، وإن لم يكن مذكورا في النص بعينه، بعد أن يكون الحكم فيه وجب فيه للمعنى[30].

ويتضح ذلك فيما قاله الشيخ عبد الله دراز: الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وهو بذل غاية الوسع، إما في إدراك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في درك الحكم هو الذي يخص به من هو أهل له[31].

فالاجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية وهو الاستنباط يدخل فيه تخريج المناط وتخريجه وتحقيقه،

أما الاجتهاد في تنزيلها وتطبيقها فيختص به تحقيق المناط.

فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عام مجرد، وإنما يقع تطبيقه على جزئياته بعد النظر في تحقق مناطه في الوقائع والجزئيات المعروضة، حتى إذا تحقق أن المناط مكتمل في الواقعة المعينة أمكنه بعده أن يطبق الحكم على عين تلك الواقعة ليكون الحكم التطبيقي بذلك مساويا للحكم التكليفي[32].

والعلة إما أن تكون معروفة بالنص، وذلك كالقول: في جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144] وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات.

وأما إذا كانت معلومة بالإجماع فكالعدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع.

وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.

وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط، فكالشدة المطربة فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط[33].

---

[29] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «**صحيح البخاري**» (7/ 53 ط السلطانية)، (5305)، باب إذا عرض بنفي الولد.

[30] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «**الفصول في الأصول**» (**4/ 99**)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

[31] تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات 89/4.

[32] تحقيق المناط للكيلاني ص6

ومن هنا يتضح أن تحقيق المناط هو أحد المتطلبات للتحقق من كل جزئية على حدة من أجل التحقق هل تندرج تحت القاعدة الكلية أو لا، والحاصل أن بيان العلة في الأصل " تخريج المناط " وإثباته في الفرع " تحقيق المناط "، أي إذا ظننا أو علمنا العلة ثم نظرنا وجودها في الفرع وظننا تحقيق المناط فهو تحقيق المناط[34].

فإن النظر إما أن يكون في الأصل وإثبات علته، فيرجع ذلك إلى تنقيح المناط وتلخيصه، وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم أي بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاته[35].

ومن هنا يأتي التفريق بين تخريج المناط وتنقيحه وبين تحقيق المناط فتخريج المناط وتنقيح المناط يكون داخل النص وتحقيقه يكون خارجه.

---

[33] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (3/ 302).

[34] أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (7/ 325).

[35] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، «**المستصفى**»، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، **دار الكتب العلمية ط: 1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م**، (ص281).

1.3.2 تخريج المناط:

تبين مما سبق ضرورة الاجتهاد بتحقيق المناط؛ لأنه لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد[36]، لذلك كان لا بد من تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه.

وتخريج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، بأن يكون الحكم منصوصا عليه فنسعى في تعرف العلة[37].

وعرف بأنه: المناسبة والإخالة عند الأصوليين، وهو النظر في إثبات علية الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه، مثاله في علة النهي في حديث النهي عن الربا في الأشياء الستة، وهذا في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه[38].

وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا كتحريمه شرب الخمر وتحريمه الربا في البُر فنستنبط بالرأي والنظر فنقول حُرم الخمر لكونه مسكراً فقيس عليه النبيذ وحُرم الربا في البُر لأنه مكيل جنس فقيس عليه الأرز[39].

ومما قيل فيه أيضاً: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي، والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكرا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوما، ونقيس عليه الأرز، والزبيب، ويوجب العشر في البر، فنقول: أوجبه لكونه قوتا، فنلحق به الأقوات، ولكونه نبات الأرض، وفائدتها، فنلحق به الخضراوات، وأنواع النبات فهذا هو الاجتهاد القياسي، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل، وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلا، ويبطل قسمان، فيتعين الثالث، فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال فلا تفارق تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثرا بالإجماع، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا: الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم، ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم[40].

---

[36] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «**الموافقات**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (5/ 17).

[37] مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، تح: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (1/ 97).

[38] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م (ص: 54).

[39] أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) **رسالة في أصول الفقه**، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (ص: 87).

[40] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، **المستصفى**، (ص: 282).

ومما سبق يتضح أن تخريج المناط يكون في كل نص ذكر فيه الحكم والمحل دون التنصيص على علة الحكم؛ لأن العلة المنصوصة لا يحتاج المجتهد في البحث عنها إلى تخريج وتنقيح، وإنما يحتاج فقط إلى البحث عن تحققها في الفرع أو جزئيات القاعدة الكلية، ومن هنا يتضح أن مجال تحقيق المناط أوسع من مجال تخريجه وتنقيحه.

1.3.3 تنقيح المناط:

وأما تنقيح المناط فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه تقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليسع الحكم.

مثاله قوله للأعرابي الذي قال هلكت يا رسول الله قال ما صنعت قال وقعت على أهلي في نهار رمضان قال اعتق رقبة فكونه أعرابيا لا أثر له فليحق به الأعجمي لأنه وقاع مكلف لا وقاع أعرابي إذ التكاليف تعم جميع المكلفين وكون المرأة منكوحة لا أثر له فإن الزنا أشد في انتهاك الحرمة فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم تحذف لما علم من عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير[41].

ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان[42].

ويكون تنقيح المناط بإلغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها، والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام، وذلك ينقسم: إلى ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة، وإلى ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبيب؛ من الترتيب بفاء التعقيب، وترتيب الجزاء على الشرط، كما سبق في مسالك الإيماء، وإلى ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض[43].

ويتلخص القول في تنقيح المناط بأنه اختيار الوصف المناسب بعد إلغاء كل الأوصاف والقيود التي اقترنت بالحكم وثبت أنها غير مناسبة لتعليق الحكم بها، ويبقى أن الفرق بين تخريج المناط وتحريريه أن التخريج هو استخراج الأوصاف والقيود التي يظن أنها وصف مناسب للحكم، أما تنقيح المناط فهو إلغاء ما ليس مناسبا واعتبار المناسب، وينبه هنا إلى أن التخريج والتنقيح كلاهما يكون داخل النص.

---

[41] أبو الحسن العكبري، **رسالة في أصول الفقه** (ص: 85)

[42] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر** تح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، (2/ 148).

[43] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**»، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: 1، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م، (ص412)،.

1.3.4 تحقيق المناط الخاص:

سبق أن تحقق المناط نوعان عام وخاص فتحقيق المناط العام نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما مثلا إذا نظر المجتهد في العدالة ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المشروطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وإذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في النظر.

قال القرافي: وتحقيق المناط الخاص: نظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا في بعض الأعمال دون بعض.

ومن ذلك أيضاً الحكمة مسحة ملك على قلب العبد ونور يقذفه الله في قلب العبد، قال ويقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وذلك لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلي في كل زمان عام في جميع الوقائع أو أكثرها فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه وذلك غير صحيح لأنه إن فرض في زمان ارتفعت الشريعة ضربة لازب بخلاف غيره فإن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين فيمكن تقليدهم فيه لأنه معظم الشريعة فلا تتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك فوضح أنهما ليسا سواء[44].

وكونه لا ينقطع فلأن الحوادث غير محدودة والظروف التي تحيط بالمكلفين غير محدودة، وأما كون تنقيح المناط وتخريجه وتحقيق المناط العام من أفراد الاجتهاد التي يمكن أن تنقطع فذلك لأنها إنما تقع داخل النصوص والنصوص كما هو معلوم محدود، والواقع داخل المحدود محدود.

ومما ورد في هذا الباب أيضا، ما سماه الشاطبي "تحقيق المناط الخاص"، ذلك أن تحقيق المجتهد لمناط الحكم، قد يكون عاما، كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة، وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية،

[44] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق للقرافي**، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 133)

وقد يكون خاصا، أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه[45].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تحقيق المناط الخاص هو البحث عن تحقق المعنى الكلي للقاعدة أو العلة المنصوصة أو المستنبطة في كل جزئية على حدة ثم التأكد من مدى إمكانية تحمل تلك الجزئية للحكم المنوط بها، وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.

وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا[46]، والنظر في المآلات لا شك أنه يتطلب تحقيق المناط الخاص، وذلك للنظر فيما إذا كان محل الحكم لائقا بالحكم والمصلحة المترتبة على الحكم تتحقق من خلاله طبق الحكم على المحل، "فإذا تبين عدم تحقيقه المصلحة لخصوصية من الخصوصيات استثني ذلك الفعل من الحكم الشرعي الموضوع له في الأصل، وعدل به إلى حكم آخر يتحقق به المقصد الشرعي[47].

والأحكام وإن كانت في الغالب الأعم تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم خصائص جنسها التي قدر على أساسها الحكم، فإذا تطبيق الحكم عليها يؤول إلى المفسدة من حيث أريد به تحقيق المصلحة[48].

لأجل هذا كان لا بد من القواعد والضوابط التي تضبط ذلك، "ومن تلك القواعد التي أدرجتها ضمن أصل المآلات قاعدة سد الذرائع، باعتبار أن الفعل في ذاته قد يكون مشروعا، ولكنه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع، فيمنع هو أيضا اعتبارا لذلك المآل" [49].

ومن أمثلة ذلك عدول النبي ﷺ عن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وفعل قتل المنافقين، إلى حكم الامتناع عن ذلك، لما يؤول إليه إجراء الحكم الأصلي من مفسدة فيهما هي تلاعب الناس ببيت الله وانتزاع هيبته من نفوسهم، وإشاعة الخوف في نفوس أتباع الدين وتنفيرهم منه، خلافا لما شرع من أجله من مصلحة هي الإعلاء من مقام البيت وربطه بذكر مؤسسه إبراهيم، والتخلص من الضرر الفادح الذي يحدثه المنافقون بالمسلمين، وفي هذا العدول النبوي عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر بسبب المآل حجة على أن مآلات الأفعال أصل معتبر في التشريع، فتكون إذن أصلا معتبرا من أصول الاجتهاد.

والخلاصة أن مقاصد الأحكام قد يطرأ عليها من الظروف الخارجة عن ذاتها ما يعطل حصولها في الواقع عند تطبيقها، لأجل هذا كان لابد عند تطبيق الحكم الشرعي على الأفعال من التحقق من إفضائه إلى تحقيق مقصده.

---

[45] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ - 1992م، (ص: 355).

[46] الموافقات (5/ 182).

[47] أ.د. عبد المجيد النجار، فقه مآلات الأفعال النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

[48] فقه مآلات الأفعال النجار.

[49] فقه مآلات الأفعال النجار .

1.3.5 الفرق بين المناط العام والمناط الخاص

مر فيما سبق أن تحقيق المناط هو التحقق من وجود علة الأصل في الفرع، أو التحقق من وجود معنى القاعدة الكلية في جزئياتها، وأن تحقيق المناط الخاص كما ذكر الإمام الشاطبي، هو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره[50].

والشاطبي قد ذكر الفرق جليا بين تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص فقال: أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين1 نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه عليه، والثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه[51].

ولعل الشاطبي يشير هنا إلى تحقيق المناط الخاص هو تحقيق من العام، فبعد أن تتحقق علة الحكم وهي مناطه العام، يأتي التحقيق الخاص وهو النظر إلى كل مكلف بعينه هل تنطبق عليه تلك العلة أم أن ذلك المكلف قد تلبس ببعض الظروف التي تجعله غير لائق بالحكم المنوط بتلك العلة.

ولهذا قال الشاطبي عليه رحمة الله: فكأن تحقيق المناط على قسمين:

- تحقيق عام.
- وتحقيق خاص من ذلك العام.

ثم أشار عليه رحمة الله إلى التفريق بينهما فقال: وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر[52].

فالفرق بين تحقيق المناط العام والخاص، أن المجتهد في التحقيق الخاص يأخذ بالاعتبار والحسبان الطبيعة الخاصة للجزئيات عند تنزيل الأحكام التكليفية عليها سواء أكانت تلك الأحكام مما طلبه الشارع طلبا جازما، أم كانت مما طلبه الشارع طلبا.

وبعد أن استبان الفرق بين المناط العام والمناط الخاص وبان لنا أن المناط الخاص تحقيق من العام سنوضح فيما يلي بعض الأدلة على تحقيق المناط الخاص:

---

[50] «الموافقات» (5/ 25)،

[51] «الموافقات» (5/ 23).

[52] «الموافقات» (5/ 23).

1. «روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس وسأله: هل لقاتل المؤمن توبة، قال: لا، فجاءه آخر، وسأله عن ذلك، فقال: نعم، له توبة، فقيل له في ذلك، فقال: إن الأول لم يكن قتل؛ فمنعته عن القتل، وإن الثاني؛ قتل؛ فأرشدته إلى التوبة»[53].
2. عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[54].
3. عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو» يعصب «شك موسى – على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[55].
4. ومن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي "الصحيح" أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله". قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور
5. ومن ذلك أن بعض المسائل قد تجري عليها الأحكام الخمسة، وذلك نظرا لاختلاف الأحوال من محل لآخر، ومن ذلك النكاح فقد جاء في الشريعة الأمر به وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادىء الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبين مغزاه وموردة من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص، وبالله التوفيق[56].

---

[53] أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، «**تفسير السمعاني**» تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (1/ 464).

[54] «**صحيح البخاري**» (1/ 18 ط السلطانية)، (46)، باب الزكاة من الإسلام.

[55] «**سنن أبي داود**»، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، (1/ 93)، (336)، حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي –وهو عبد الرحمن بن عمرو– وبين عطاء كما هو ظاهر

[56] «الموافقات» (5/ 38).

6. قول علي ﷺ: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله[57]؟! "1، فجعل إلقاء العلم مقيدا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك[58].
7. ومن ذلك تقسيم النبي ﷺ حيث آثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوما، ووكل قوما إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: "أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك"، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب؛ فردها في وجهه[59].

[57] «**صحيح البخاري**» (1/ 37 ط السلطانية)، «بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا»

[58] «الموافقات» (5/ 36).

[59] «الموافقات» (5/ 35).

1.4 التأصيل الشرعي لتحقيق المناط الخاص:

1.4.1 اعتبار تحقيق المناط الخاص في القرآن والسنة التدرج التشريع

إن من يتتبع منهج التشريع في بداياته يجد أن مراعاة محل الحكم كانت محل اهتمام بارز، حيث جاءت الكثير من الأحكام على سبيل التدرج في التنزيل، وذلك من أجل تهيئة البيئة أو المحال لتطبيق الأحكام وتنزيلها، ومن ثم وجد في النصوص الناسخ والمنسوخ وتأخير بعض الأحكام إلى زمن التمكين، حتى لا يحدث تطبيقها ردة فعل من المجتمع الذي كان حديث عهد بجاهلية، فكانت النصوص تأتي على قدر لا يحدث ردة فعل أو صدمة أو استثقال، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التأسيس لمنهج رصين، تبنى من خلاله المجتمعات على نحو لا يكون معه اختلال، ولا ترفع ولا استثقال للنظم التي تؤسس لها الشريعة الإسلامية؛ وليكون تطبيق الأحكام وتنزيلها أمرا سلسا تتحقق معه الأحكام وتدرأ به المفاسد.

وقد جاءت الشريعة كما هو معلوم مبنية على اليسر ورفع الحرج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]، ومن أمثلة ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جاء مرتبا على حسب القدرة: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[60]، وفيه إشارة إلى التدرج في تطبيق أحكام الشريعة عند عدم القدرة على تطبيقها كاملة.

كما يشير الحديث إلى النظر في مآلات الأفعال؛ لأن تغيير المنكر باليد قد يؤدي إلى مفسدة أكبر مما لو غيره بلسانه؛ ولهذا يكون الواجب في حقه هنا التغيير باللسان نظرا لما يؤول إليه التغيير باليد، وفي هذا مراعاة لمحل الحكم الذي قد يتأثر بنوع التغيير الحاصل عليه، فجعل الشارع الحكيم التغيير على حسب الاستطاعة، والاستطاعة هنا قد يؤثر عليها مآل الفعل فلا يستطيع من يغير المنكر الإقدام خشية المآل الذي قد يؤول إليه تغييره.

ومن هنا كان الفعل الواحد يختلف حكمه باعتبار ما يؤول إليه، كما قال ابن تيمية رحمه الله: "العمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته"[61].

ويستدل لهذا بأمثلة كثيرة منها:

1. حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر "[62].

فالنبي ﷺ هنا راعى نفسيات المسلمين كونهم حديثي عهد بجاهلية، لئلا ينفرهم من الإسلام؛ وذلك لأنهم كانوا في وقت يتألفهم بالإسلام تألفا، فحصل بذلك الكثير من الأحكام التي تتغيا هذا المقصد العظيم، ومن ذلك صنف

---

[60] «صحيح مسلم» (1/ 69 ت عبد الباقي)، (49)، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

[61] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، «**مجموع الفتاوى**»، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥) م، (24/ 195).

[62] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، «**صحيح مسلم**» (2/ 969)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

المؤلفة قلوبهم في أصناف مصارف الزكاة، والغنائم التي قسمت في مسلمة الفتح ومنع منها الأنصار وغيرهم ممن كانوا أقدم في الإسلام وأثبت عليه من غيرهم.

فالأحكام ما لم تجد مجتمعا يؤمن بها ويتقبل أحكامها، ستبقى مجرد نصوص لا وجود لها على أرض الواقع، وهذا ما تؤكده الكيفية التي وردت بها الأحكام، حيث شرعت في المدينة ولم تشرع في مكة، وذلك لأن حال المسلمين في مكة قبل الهجرة كان في حاجة إلى ترسيخ العقيدة التي من شأنها ترسيخ الثبات وتعزيز الصبر وتعميق الإيمان، كما أن مكة لم تكن كلها مسلمة، بل إن الغالبية فيها للمشركين الذين لا يؤمنون بنبوة مُحَمَّد، فكيف سيمتثلون التشريعات؛ لأجل هذا كان لا بد من بناء المجتمعات أولا من خلال تقوية الإيمان وتعزيز القيم حتى تكون مهيأة لقبول الأحكام وامتثالها، وإلا كانت ثقيلة وصادمة بالنسبة لضعفاء الإيمان.

2- حديث معاذ بن جبل ﷺ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فعن ابن عباس، أن معاذا، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[63].

فظاهر الحديث يدل أن النبي صلى الله عليه علم معاذا منهج التدرج ومراعاة حال المدعو وتهيئته لتقبل الأحكام، فكلما وطن نفسه على حكم انتقل به إلى ما بعده، ومثل هذا ينبغي أن يتخذ منهجا يحتذى به في المجتمعات ذات الأقليات المسلمة، التي تحكمها القوانين السارية والمعمول بها في تلك المجتمعات، فيخاطب المسلم بما يستطيع من الأحكام مراعاة لما يحيط به من الظروف والأحوال التي تجعله غير قادر على تطبيق أحكام الإسلام جملة والتي لو خوطب بها جملة ربما أوقعته في مشقة أو أوقعته في صدمة يخرج لأجلها من الإسلام جملة.

ولهذا يقال في بعض المسائل: (جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر، وهكذا ينبغي أن يكون العالم مع الواقع الذي يعيشه؛ فقد يطرأ للمجتهد ما يجعله يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها)[64].

قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه: (ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة لم تمتها وسنة لم تحيها؟) فقال له عمر: (رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، وأرجو أن تكون من الأعوان على الخير، يا بني: إن قومك شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق بسببي محجنة من دم، أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين)[65].

---

[63] صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (1/ 50) (19)

[64] «مجموع الفتاوى» (20/ 59).

[65] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤) م، (5/ 283).

وهذا وغيره من الأحكام التي يراعى فيها محل الحكم يجلي لنا أن تحقيق المناط الخاص عنصر مهم في ميدان تنزيل الأحكام وتطبيقها وقد دل القرآن الكريم على التدرج في الأحكام مراعاة لحال المكلف.

ومن ذلك آيات تحريم الخمر: قال القرطبي: "تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 43] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90] فصارت حراما[66].

وفي هذه الآيات دلالات كافية على التدرج مراعاة لحال المكلف، إذا الولع الشديد بالخمر يصعب معه الكف مرة واحدة، لكن الشارع الحكيم تعامل معها بأسلوب حكيم فما إن جاء الحكم بتحريمها البتة إلا والنفوس مهيئة للكف عنها بالكلية، ويبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[67].

وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف ما لا يخفى، قال القفال: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيرا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم أن استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق، والذي كان يتبادر – لولا الروايات – أن آية سورة النساء هي التي نزلت أولا، فكانوا يمتنعون عن الشرب في أكثر الأوقات لئلا تفوتهم الصلاة، وأما آية المائدة فلا شك أنها آخر ما نزل؛ لأنها أكدت النهي، وبينت علة التحريم بالتعيين، على أن السورة برمتها من آخر السور نزولا[68].

ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا أو يستثقلوا التكليف، فكان من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار التشريع وفوائده ليأخذه بقوة وعقل[69].

ومن قواعد الشريعة المهمة اعتبار الظروف الطارئة كالجوائح والنوازل والحروب وتسلط المستعمرين على بلاد المسلمين، وضعف الأمة، وظهور منافقيها على مؤمنيها، وعلى هذا حملت كثير من القواعد الشرعية التي قننت للضرورات ورفع الحرج ووضع الجوائح.

ومما لا ينبغي أن يغفل عنه أن التدرج في التطبيق لا يتعارض مع بيان الحكم بشكل صريح وواضح إذا اقتضى الأمر.

---

[66] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «**تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**»، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، (6/ 286).

[67] «صحيح مسلم» (3/ 1205 ت عبد الباقي)، باب تحريم بيع الخمر.

[68] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **تفسير المنار**، سنة النشر: 1990 م، (2/ 256).

[69] **تفسير المنار** (2/ 257)

وبناء على ما سبق يمكن أن يتعامل مع يعيش في بيئة لا تنتشر فيها أحكام الإسلام كمن أسلم حديثا بحكمة وتدرج في تعليم أحكام الإسلام، إذ ليس من الحكمة أن يطالب بكل شيء دفعة واحدة فربما يستثقل الأمر ويترك سبيل الهداية قبل أن يتمكن الإيمان منه، وليس في تسويغ وتساهل وتضييع للأحكام إنما يؤخذ بالحزم في محله والتسهيل على الناس حيث يقتضي الحال ذلك.

.

ولهذا ورد عن ابن القيم قوله في بيانه لأدب المفتي: (إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه)[70].

وعليه ينبغي للمفتي والمصلح حتى على مستوى إمامة المسجد أن يختار الإمام أو الخطيب من الأقوال المختلفة في مسألة واحدة ما تأتلف عليه القلوب وتعم به المصلحة ويتحقق به صلاح المجتمع، ومن أمثلة ذلك المسائل الخلافية في الصلاة مثلا كالجهر بالبسملة والإسرار بها فإذا كان الإمام في قوم مذهبهم السائد هو الجهر ولكنه يرى الإسرار بها هنا يلزمه أن يحافظ على ألفة القلوب بالتزام ما هو أقرب وأحب إلى الناس ما دام في الأمر سعة ولا ما نع أن يبين ما يراه صوابا بحكمة دون أن يحدث فوضى وشغب، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يصلي بقوم لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله)[71].

والخلاصة أن المقصود هنا هو ترك ما يبدو راجحاً مراعاة لجمع الكلمة وتأليف القلوب،

وفي ذلك مراعاة لحال المكلف الذي هو مناط الحكم، فالمكلف لولعه بالشرب وإدمانه عليه لم يكن محل قبول لاسقبال الحكم دفعة واحدة، فكان هذا التدرج والأسلوب البديع في منهج التشريع الإسلامي.

---

[70] إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 52).

[71] المؤلف: محمد طاهر حكيم، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة** (ﷺ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م (ص246).

1.4.2 أمثلة على تحقيق المناط الخاص في الهدي النبوي:

1- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال «فخذوا له عثكالا فيه مائة شماخ فاضربوه ضربة واحدة»[72].

في هذا الحديث مراعاة لحالة خاصة استثنيت من عموم الحكم المقتضي الجلد مائة جلدة، لأجل الظروف والحالة التي لا يمكن معها تحمل الحكم الذي تقتضيه تلك الجريرة، ومن هنا أخذ الفقهاء أن ما كان من الصور التي تندرج تحت عموم النص الموجب للجلد مائة ذو حالة خاصة فإن العقوبة في حقه تكون حسب الظروف المحيطة به، وهذه بعض الصور التي نص الفقهاء عليها قياسا على ما اقتضاه حديث الشمراخ، ومن ذلك قولهم:

إن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء، ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل، أو كان خداجا ضعيف الخلقة، يضرب بعثكال فيه مائة شماخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شماخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة، ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان، وإذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محرمة لأنه مسلم لا جريمة منه ونظير ذلك ما ورد من قوله ﷺ: «أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[73]، ، ويدل عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا: «إن ولاية الحد إلى الولاة» والله تعالى أعلم[74].

وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا: ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد وقيل: يجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضا منتشرة إلى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها، فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف[75]

وقال بن الهمام: (وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد؛ لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه).[76]

---

[72] **سنن ابن ماجه** (2/ 859)، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

[73] «سنن ابن ماجه»، أبواب العتق، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (2369) (3/ 577)، حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد: لم يرو عنه غير أبي صادق، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف.

[74] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط، : الأولى، 1422هـ - 2002م (6/ 2340).

[75] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (2/ 419)،

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

[76] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي** شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م (5/ 245).

2.عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﵂، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني»[77].

3. أن النبي – ﷺ – نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام؛ لقمل كان بهما[78].

والخلاصة أن دقة النص وتحري الحكم وصوابيته في عصر معين، مشكلاته وقضاياه، أو في واقع معين أثناء تنزيله عليه، لا يعني بالضرورة صوابيته لكل واقع متغير، ذلك أن فقه المحل (الواقع) بكل مكوناته وتعقيداته واستطاعاته هو أحد أركان العملية الاجتهادية، إلى جانب فقه النص المراد تنزيله.

[77] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** تح عبد الباقي، (2/ 868)، (1208). بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

[78] «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك ﵁، (19/ 261)

القسم الثاني

2 تحقيق المناط الخاص والأدلة والمباحث ذات الصلة

2.1 فقه الواقع وعلاقته بتحقيق المناط:

إن الفقيه أو المفتي الذي يعيش في مجتمع يصنف ضمن الأقليات المسلمة لا بد أن يكون على قدرٍ عالٍ من الوعي والإدراك ولديه القدر الكافي من الإحاطة بفنون الفقه وما لا بد منه للمفتي لا سيما وهو في مجتمعٍ يعيش ظروفاً استثنائية وبيئة لا يتأتى فيها ما يتأتى في المجتمعات الإسلامية التي تتمتع بحرية واسعة في تطبيق الأحكام، وبالتالي لا بد أن يكون هذا الفقيه على دراية بأنواع كفقه المقاصد، والواقع، والموازنات والأولويات، والمآلات.

أما فقه المقاصد فإنه بحاجة إليه ليسعى من خلاله إلى تحقيق مصالح العباد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، لا أن يتخذه مطيةً لتسويغ بعض الاجتهادات الخاطئة بحجة التيسير ورفع الحرج؛ لأن الفقيه المقاصدي لا يمكن أن يكون ذلك الشخص الذي يتخذ من هذا المصطلح مطية للافتئات على النصوص وتجاوزها، وإنما هو الذي تعمق في فروع الفقه وأصوله وأحاط بما لا بد منه من علوم القرآن والسنة وشروحها، فتكونت لديه الملكة الفقهية التي يدرك من خلالها حكم الشارع وعلل الأحكام؛ والقدرة على الموافقة بين الكليات والجزئيات، وما به يدرك المقصد من وراء الحكم عند تنزيله، لذلك ففقه المقاصد لا يعني الابتذال والترخص، ولا التنازل عن الثوابت التي وضعها الإسلام، وتعارفت عليها الأمة.

وأما فقه الواقع فإنه يرجع في الحقيقة إلى ما هو مراد من هذه الدراسة وهو تحقيق المناط الخاص وذلك أن فقه الواقع هو معرفة التعامل مع الواقع وتقديره بقدره، ليستطيع المفتي من خلاله أن يفتي أبناء الأقلية بدقة.

ولهذا يقول القرافي عند حديثه عن الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي الذي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وقاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها : « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[79].

ويلاحظ هنا قول القرافي لا تجره على عرف بلدك، فكيف لو كان قانون البلد هو الذي يحكم أفعال الناس ويقيد الحرية الدينية فلا يستطيع معه المسلم أن يطبق أحكام الإسلام جملة فهنا يراعى الحال ويفتى المسلم في هذه الحالة بما يستطيعه تحت سقف القوانين التي تحكمه، ولا يفتى بما قد يؤثر عليه ويعرض حياته للخطر.

---

[79] «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (1/ 191)، **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)**

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وقد أكد ابن القيم على ضرورة هذا النوع من الفقه، وذلك لأهميته فقال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان – ﷺ – بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي – عليه السلام – بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها ... »[80].

[80] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، تح: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (1/ 69).

2.2 فقه الأقليات وعلاقته بتحقيق المناط:

كلمة الأقليات مصطلح، يُقصَد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية، وهو فقه يُعنَى بكيفية التعامل مع القضايا التي يثيرها وجود المسلمين بكثافة خارج المحيط الجغرافي لدولة مسلمة.

وفقه الأقليات هو فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج فيه الفقيه إلى ما سبق سلفاً من فقه الواقع والمقاصد والمآلات كما أنه بحاجة إلى الإلمام ببعض الثقافات في القوانين العلوم السياسية والاجتماعية والعَلاقات الدولية؛ لكي يتمكن من الإحاطة ببصيرة بحال المكلف والتصور التام لمحل (تحقيق المناط الخاص) ليكون تنزيله الأحكام على قدرٍ عالٍ من الحكمة والصواب، من تجوز واستسهال بالأحكام، فيفتح الباب على مصراعيه فيجرئ الناس على الأحكام، ويطبعهم على التساهل، ولا جمود فينزل الأحكام في غير مواضعها، فيضيق على الناس ويوقعهم في حرج.

وهنا لا بد من فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله في المسألة). يقول ابن القيم: (والواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب)[81].

وما دامت الشريعة تحيط بجميع أفعال المكلفين فقد صار لزاماً على فقهاء العصر أن يجتهدوا فيما يقع للناس من مسائل حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وإزاء كل مستجدة حكم عبر منهج فقهي يجمع بين العلم بالشرع ومقاصده والمعرفة بالواقع ومستجداته مع توظيف بعض العلوم الحديثة كعلم الاجتماع أو السياسة أو الاقتصاد لدى تكييف الواقعة من الناحية الشرعية، وقد يكون من الخير لفقهاء العصر أن يفيدوا من المتخصصين في كل علم عند تقريرهم للأحكام، وبذلك يكونون قد برهنوا خير برهان على أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان.

وكما أن على الفقيه أن يعرف الواقع المحيط به وتفاصيله حتى يستطيع تنزيل الأحكام في محالها الصحيحة، فإن ذلك يقتضي العلم بالقوانين والأنظمة والظروف التي تعيشها بعض الأقليات، وليس ذلك لزاما على كل فقيه وإنما يلزم الفقيه الذي يعنيه أمر تلك الأقليات، لأنه لا يصلح بحال أن يستصحب الفقيه ظروف المجتمعات التي تعيش في كنف دول تعطي كامل الحرية أو مساحة واسعة منها لتطبيق أحكام الشريعة، بل عليه أن يراعي ظروف تلك الأقليات حتى لا يوقعهم في مشقة ويجلب عليهم ويلات الأنظمة والقوانين التي يعيشون في كنفها، وهذا الأمر أكد عليه فقهاء الإسلام قديما حيث فرقوا في الأحكام بين من يعيش في دار الإسلام ومن يعيش في دار الكفر، مثل قولهم:

1.إذا لم يعرف أَن الْمَيِّت مُسلم أَو كَافِر، فَإِن كَانَ فِي دَار الْإِسْلَام صلى عَلَيْهِ؛ لِأَن الْغَالِب فِيهَا الْإِسْلَام بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ فِي دَار الْكفْر كَذَا ذكره الرَّافِعِيّ، وَمُقْتَضَاهُ أَنه لَا فرق بَين أَن يكون الْغَالِب على تِلْكَ الْبُقْعَة الْمُسلمُونَ أم لَا

[81] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (4/ 169).

غَالب بِالْكُلِّيَّةِ وَلَو قَلِيل بالتفصيل لَكَانَ متجها وَحِينَئِذٍ فَإِذا اسْتَوَيَا حرمت الصَّلَاة تَغْلِيبًا للْحُرْمَة على الْوُجُوب وَلِأَن الصَّلَاة على الْكَافِر لَا تفعل أصلا وَقد يتْرك حق الْمُسلم كالشهيد وَمن مَاتَ تَحت هدم وَتعذر غسله وتيممه[82].

ويلاحظ هنا التفريق بين من كانت داره دار إسلام فيصلى عليه تغليباً لاحتمال كونه مسلما حيث إن الغالب في حال من يعيش في دار الإسلام أن يكون مسلما، بخلاف ما إذا كان يعيش في دار الكفر فإن الاحتمال الغالب أن يكون كافراً، وذلك لأن مواطن الكفر هي مظان سكنى الكفار، لأجل ذلك غلب حكم الكفر في ديار الكفر وحكم الإسلام في ديار الإسلام، والشاهد هنا هو مراعاة الديار التي يقطنها المرء عند تنزيل الحكم الشرعي.

2.مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَجَهْلُهُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ فِي التَّرْكِ حَتَّى لَا يَجِبَ بَعْدَ الْمُهَاجَرَةِ قَضَاءُ مُدَّةِ اللُّبْثِ فِي دَارِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ الْخِطَابِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا بِشُهْرَتِهِ فِي مَحَلِّهِ[83].

3.ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام؛ صُلِّي عليه، وإلا؛ فلا، نص عليه في "رواية علي بن سعيد"، وهذا ترجيح للظاهر على الأصل ها هنا؛ كما رجحه في الصورة الأولى، ولم يرجح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوه ثَمَّ؛ لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر، وهو أن الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة[84].

4.كافر أسلم وهو في دار الكفر ولم يعلم بما يجب عليه من صلاة أو صيام أو زكاة – ولم يعلم بما نهى عنه الإسلام من الرّبا والزّنا وشرب الخمر وغير ذلك، فلم يُصَلَّ ولم يصم، وأكل الرّبا وزنى وشرب الخمر، ثمّ علم بحكم ذلك كلّه، فلا قضاء عليه لما تركه من صلاة أو صيام، ولا إثم عليه لما فعله من المنهيّات، حتى يعلم بها[85].

5.أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء بيت في الغرب بقرض ربوي إذا لم يكن بوسع المسلم شراءه بمال حلال، أي أن أي شخص لا يمكنه شراء بيت بوسعه أن يستفيد من هذه الفتوى حتى لو كان يمكنه الاستئجار، فالفتوى جاءت لتنقل المسلم من الاستئجار إلى التملك[86].

وقد بنيت هذه الفتوى بناء على عدة اعتبارات لا بد من توفرها ومنها:

-أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

---

[82] جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» (ص511)، تح: د. مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، 2، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١) م، (ت ٧٧٢ هـ).

[83] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، «**شرح التلويح على التوضيح**»، مكتبة صبيح بمصر (2/ 366).

[84] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، «**قواعد ابن رجب**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ١٤١٩ هـ، (3/ 186 ت مشهور).

[85] مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، «**موسوعة القواعد الفقهية**»، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (9/ 313).

[86] فتاوى مجلس الإفتاء الأوربي في بيانه الختامي لدورته العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة 18-22رجب 1420هـ الموافق 31أكتوبر1999م

-أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة . ومنها عقد الربا . في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره[87].

[87] موقع الإسلام أونلاين،
https://fiqh.islamonline.net/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%8A%D8%AA-%D8%A8%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8/

2.3 الرخصة وعلاقتها بتحقيق المناط

كان الواقع البشري ولا زال محل اهتمام في التشريع الإسلامي، فكما أن الشارع الحكيم راعى مصالح العباد وأحاطها بجملة من التشريعات التي تحققها وتحافظ عليها، فقد راعى من جهة أخرى الواقع البشري بحيث تكون الأحكام التشريعات بعيدة كل البعد عن كل ما يوقع المكلف في المشقة والعنت، فكم من الواجبات أسقطت عن شخص أو أشخاص، حالت الضرورة بينهم وبين القيام بها، فرخصت لهم في ترك واجب أو فعل محظور رأفةً ومراعاة لما يعيشه من الظروف الاستثنائية التي جعلته في دائرة أصحاب الأعذار، فأصبح تطبيق الحكم الخاص بتلك الحالة قبل تلبسها بتلك الظروف غير لائق بها بعد تلبسها بها.

ومن هنا كان في الأحكام العزائم والرخص، فالعزائم هي ما شرع من الأحكام للظروف المعتادة، والرخص ما كان منها لظرف استثنائي يشق على المكلف في مثله تطبيق الحكم الأصلي، ولهذا قالو: (إن قواعد الشرع وأحكامه هي مثل أعلى والاستجابة للضرورة التي تفرضها ضغوط معينة نزول عن هذا المثل فلا ينبغي استمرار هذا النزول واستمراء العيش خارج المثل)[88].

ولا شك أن أحكام الرخص تشمل حالات الضرورة خاصة أو بطريق الأولى؛ لأن حالات الضرورة بأحكام أولى من غيرها بهذا الشمول[89]، ولا شك أن حالات الضرورة إنما تدرك وتضبط بدراسة الحالات الشخصية (محل الحكم) فيكون تحقيق المناط الخاص هنا مطلب من مطالب الكشف عن الحالات التي تفتقر إلى الرخص الشرعية مراعاة لظروفها.

ولمزيد من الإيضاح لا بد من التعريج على مصطلح الرخصة ليتبين كم أنها بحاجة إلى الوقوف على الحالات التي تحتاجها للكشف عن مدى ضرورتها واحتياجها إليها؛ لأن الكثير يتساهل في التخلي عن الواجبات متذرعا بالترخص وإذا ما سبرنا حاله وعرضناه على مفهوم مسوغات الترخص كالضرورة والحاجة والمشقة سنجد أنه ليس ممن يباح له الترخص، فالرخص لا بد أن تكون لحاجة وضرورة والحاجة والضرورة لا بد أن تقدر بقدرها، ولا أريد هنا الخوض في تحرير المصطلح ولكن أريد أن ورد ما يجلي المفهوم:

وأما الرخصة فهي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسير، ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار، سواء كان التغيير في وصفه أو في حكمه. وذلك نوعان: حقيقة ومجاز[90].

---

[88] نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (ص33)، جميل محمد مبارك.

[89] أسامة محمد محمد الصلابي، **الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها**، تح: حسن محمد مقبولي الأهدل، دار الإيمان، مصر، ط: 1423- 2002 (ص 18)

[90] علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، تح الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (1/ 55

إن حقيقة الرخصة ما وسع على المكلف فعله، لعذر، مع كونه حراماً في حق من لا عذر له، أو وسع على المكلف تركه، مع قيام الوجوب، في الجملة في حق غير المعذور[91].

وَقال الآمدي في الإحكام (وأَمَّا الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ – بِتَسْكِينِ الْخَاءِ – فَعِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَخَصَ السِّعْرُ: إِذَا تَيَسَّرَ وَسَهُلَ، وَبِفَتْحِ الْخَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ)[92].

وأما في الشرع: (فقد عرفها الآمدي الرُّخْصَةُ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ)[93].

وعليه فالرُّخْصَة الْيُسْر والسهولة وَفِي الشَّرْع صرف الْأَمر من عسر إلى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف، ومن خلال التقييد في التعريف بالعذر ندرك أنه لا بد من التحقق من وجود العذر المقتضي للرخصة، وذلك لا يكون إلا بسبر حال المكلف المعني بالحكم، ومن هنا ندرك علاقة الرخصة بتحقيق المناط الخاص.

والرخصة تختلف باختلاف أسبابها وأسبابها هي الأعذار التي يتلبس بها المكلف ولكنها أي الرخص تؤول إلى نوعين.

أَحدهمَا: رخصَة الْفِعْل مَعَ بَقَاء الْحُرْمَة بِمَنْزِلَة الْعَفو فِي بَاب الْجِنَايَة وَذَلِكَ نَحو إجراء كلمة الْكفْر على اللِّسَان مَعَ اطمئنان الْقلب عِنْد الْإِكْرَاه وَسَب النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام وَإِتْلَاف مَال الْمُسلم وَقتل النَّفس ظلما.

وَحكم هذا النوع من الرخص أنه لَو صَبر حَتَّى قُتِل يكون مأجوراً لامتناعه عَن الْحَرَام تَعْظِيمًا لنهي الشَّارِع عَلَيْهِ السَّلَام.

وقد يلحق بهذا النوع تلك الإقرارات التي تحصل في الكثير من التهم التي يقع أصحابها تحت التعذيب والإكراه لاستخراج إقرارات قد لا يكون للمتهم أي صلة بها لا من قريب ولا من بعيد، وهو ما يوجب على القضاة أن يتحروا من خلال النظر في حال المتهم وما إذا كان الإقرار صدر منه في حاله الطبيعي أم تحت الضغط والإكراه.

وَالنَّوْع الثَّانِي تَغْيِير صفة الْفِعْل بَأن يصير مُبَاحا فِي حَقه قَالَ الله تَعَالَى {فَمن اضْطر فِي مَخْمَصَة} وَذَلِكَ نَحْو الاكراه على أكل الْميتَة وَشرب الْخمر

وَحكمه أنه لَو امْتنع عَن تنَاوله حَتَّى قتل يكون آثِما بامتناعه عَن الْمُبَاح وَصَارَ كقاتل نَفسه.

وَمما يمكن أن يكون مثالاً واضحاً لعلاقة الرخصة بتحقيق المناط الخاص مايلي:

1- حديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ الرُّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافَّةِ،

[91] «ميزان الأصول في نتائج العقول» (1/ 59).
[92] «الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (1/ 131)، سابق.
[93] «الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (1/ 132). سابق.

فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ[94]، وَإِذَا لَمْ تَدِفَّ دَافَّةٌ فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ، وَالْإِدِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ[95].

وفيه أن الرخصة جاءت بعد التأكد من عدم وجود الدافة، فكانت الرخصة في الأكل من الأضحية بعد ثلاث والتزود والادخار والصدقة، وأنها أي الرخصة جاءت بعد النهي كما أن سبب النهي منصوص عليه في الحديث وهو الدافة[96]، فلما زال السبب رخص في ادخار الأضاحي بعد ثلاث، وهنا لابد إدراك حالة الناس ومدى حاجتهم إن كان ثمة ما يدعو إلى عدم ادخارها

2- رخصة الفطر في حق المريض، لِأَن الرُّخْصَة فِي حق الْمَرِيض إِنَّمَا تثبت إِذا تحقق عَجزه عَن أَدَاء الصَّوْم وَإِذا صَامَ فقد انْعَدم دَلِيل سَبَب الرُّخْصَة فِي حَقه فَكَانَ هُوَ كَالصَّحِيحِ، وَأما الرُّخْصَة فِي حق الْمُسَافِر بِاعْتِبَار سَبَب ظَاهر قَامَ مقَام الْعذر الْبَاطِن وَهُوَ السّفر وَذَلِكَ لَا يَنْعَدِم بِفعل الصَّوْم فَيبقى لَهُ حق التَّرَخُّص وَهُوَ فِي نِيَّته وَاجِبا آخر مترخص كَمَا بَيناهُ[97].

فَإِن الرُّخْصَة بِسَبَب السّفر تثبت لدفع الْمَشَقَّة كَمَا قَالَ الله تَعَالَى {يُرِيد الله بكم الْيُسْر وَلَا يُرِيد بكم الْعسر} ثمَّ حَقِيقَة الْمَشَقَّة بَاطِن تَخْتَلف فِيهِ أَحْوَال النَّاس وَله سَبَب ظَاهر وَهُوَ السّير المديد فَأَقَامَ الشَّرْع هَذَا السَّبَب مقَام حَقِيقَة ذَلِك الْمَعْنى وَأسْقط وجود حَقِيقَة الْمَشَقَّة فِي حق الْمُقِيم لِانْعِدَامِ السَّبَب الظَّاهِر إِلَّا إِذا تحققت الضَّرُورَة عِنْد خوف الْهَلَاك على نَفسه فَذَلِك أَمر وَرَاء الْمَشَقَّة وَأثبت الحكم عِنْد وجود السَّبَب الظَّاهِر وَإِن لم تلْحقهُ الْمَشَقَّة حَقِيقَة[98].

وتحقق العجز لا يكون إلا بتشخيص المختص الذي يقرر هل هذا الشخص قادرٌ على الصوم أم لا، وما إذا كان الصوم يؤدي به إلى ما يضره حياً كتأخر البرء ونحو ذلك وفي ذلك إشارة واضحة إلى حاجة المفتي إلى تحقيق المناط الخاص في مثل هذا الحالات.

3- الرخصة في بيع العارايا وذلك أن الرخصة فيها إنما وقعت بسبب فقراء لم يكن لهم ما يشترون به الرطب فأجاب رسول الله ﷺ بالرخصة في العرية[99].

والحاجة إلى تحقيق المناط هنا تأتي بدراسة حال المجتمع وما إذا كان فيه من يحتاج إلى مثل هذه الرخصة.

---

[94] صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ رقم (1971)، (3/ 1561)،

[95] الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي، (1/ 348).

[96] معنى الدافة: الْقَوْمُ يَسيرون جَمَاعَةً سَيْراً لَيْسَ بِالشَّدِيدِ.

[97] «أصول السرخسي» (1/ 37).

[98] «أصول السرخسي» (1/ 140).

[99] «قواطع الأدلة في الأصول» (1/ 194).

ومما سبق ندرك أن الرخصة إنما شرعت لعذر، وَكَوْنُ هَذَا الْمَشْرُوعِ لِعُذْرٍ "مُسْتَثْنًى مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ" يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الرُّخَصَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ابْتِدَاءً؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ كُلِّيَّاتٍ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا ذَلِكَ؛ فَبِالْعَرَضِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجَزْنَا لَهُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، هَذَا وَإِنْ كَانَتْ آيَاتُ الصَّوْمِ نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ ثانٍ عَنِ اسْتِقْرَارِ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ} الْآيَةَ [الْبَقَرَة: 173].

وَكَوْنُهُ "مُقْتَصِرًا بِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ" خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّ الرُّخَصِ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْهُ1، وَهُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَا شُرِع مِنَ الْحَاجِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا شُرِعَ مِنَ الرُّخَصِ؛ فَإِنَّ شَرْعِيَّةَ الرُّخَصِ جُزْئِيَّةٌ يُقتصر فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا انْقَطَعَ سَفَرُهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِلْزَامِ الصَّوْمِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يصلِّ قَاعِدًا، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّخَصِ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ يُشْبِهُ الرُّخْصَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الِاصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ أَيْضًا وَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَرِضَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى الِاقْتِرَاضِ، وَأَنْ يُسَاقِيَ حَائِطَهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالِاسْتِجَارِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَارِضَ بِمَالِهِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التِّجَارَةِ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالِاسْتِجَارِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ[100].

فالرخصة إنما استثنيت من أصول كلية لظروف عارضة تلبس بها المكلف اقضت ذلك الاستثناء، ولا بد أن تكون مقتصرة على موضع الحاجة وهذا لا يمكن تحديده إلا بالإحاطة بحال المكلف ودراسته دراسة تامة قبل تطبيق الحكم عليه.

[100] «الموافقات» (1/ 468).

2.4 فقه المآلات وعلاقته بتحقيق المناط الخاص:

إن مما يقتضي تحقيق المناط الخاص فقه المآلات ذلك أن تنزيل الحكم وتطبيقه دون النظر إلى ما يؤول إليه قد يؤدي إلى خلل في محل الحكم أو مشقة لا تستقيم معها حياة المكلف أو يؤدي إلى عدم الاستقرار، ومن هنا كان النظر في مآلات الأحكام عنصرا مهما في الاجتهاد والفتوى ولذلك قيل إن "ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا فهذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال"[101].

"ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[102].

وكل ذلك لا بد فيه من معرفة واقع الحكم حتى لا يطبق الحكم في غير محله، ولأن ما يكون سبباً لمباح قد يكون في بعض أحواله سبباً لمحظور، "وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة"[103].

وقد أجمعت الأمة على أن الذرائع على ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا[104].

---

[101] «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 100)، سابق.

[102] «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (3/ 109 ط العلمية)، **سابق**.

[103] «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (2/ 109 ط العلمية)، **سابق**.

[104] «الذخيرة للقرافي» (1/ 152)، سابق.

ولمعرفة هذه الأقسام من أجل مراعاتها لا بد من إدراك واقع الحكم أو النازلة المقصودة بالحكم؛ لأن المجتهد من خلال إدراكه لواقع النازلة يستطيع أن يميز بين أنواع الذرائع والوسائل التي يريد من خلالها الوصول إلى الحكم المقصود؛ لأن "الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: 120] فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة[105].

وأصل سد الذرائع الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد، وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح في بالنص، وفي هذا مخالفة ظاهرية للنص، تحقيقا للمصلحة وحفاظا عليها[106].

ومن هنا تأتي أهمية البحث والتحري عن وزن المصلحة أو المفسدة التي نريد من خلالها الحكم على وسيلة قد تكون مشروعة في الأصل ولكنها أخذت حكم المقصد المترتب عليها فإن كان منع الوسيلة يحقق مصلحة منعت لأجل تلك المصلحة، وإن كان يدرء مفسدة منعت لدرء تلك المفسدة، "فسد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل"[107].

وهنا تجدر الإشارة أن العمل بسد الذرائع "ليس من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية" بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى[108].

---

[105] «الذخيرة للقرافي» (1/ 153)، سابق

[106] الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع (32) سابق

[107] «الإشارة في أصول الفقه» (ص80 ط العلمية)، **سابق**

[108] «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[109].

«إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه سألوه: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه»[110].

ولذا، فإن سد الذرائع "يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم" ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في (مآلات الأفعال).

وهذا يقود إلى القول بأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سدا لأبواب التحيل على الشرع، وحسما لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة، فسد الذرائع يمثل تقويما لمسار المكلفين ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، وعلى ألا يتحذلقوا على الشارع، فربما أوقعهم ذلك في الكفر أو الابتداع أو الفسوق أو العصيان[111].

ولهذا يجد المتأمل في الشرائع أن الأحكام والمصالح متقارنين لا ينفك أحدهما عن الآخر وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع112.

وفيما سبق إشارة إلى أهمية النظر في مدى تحقق المصلحة، ومدى كونها متيقنة أو وهمية، والنظر في الموازنة بينها وبين غيرها من المصالحة، والنظر فيما إذا كان ثمة مفسدة معارضة فينظر أيهما الأولى بالأخذ هل المصلحة أم درء المفسدة وكل هذا يتطلب النظر في واقع الحكم تحقيق المناط الخاص، وذلك ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية[113].

---

[109] إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 126 ط العلمية)، **سابق**

[110] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (1/ 92).

[111] «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (1/ 58 ت مشهور).

[112] «المحصول للرازي» (5/ 179).**سابق**

[113] «الموافقات» (3/ 74). **سابق**

2.5 المصلحة وعلاقتها بتحقيق المناط:

2.5.1 تمهيد:

يعد اعتبار المصلحة دليلا شرعيا وعاملا مهما، وبابا واسعا مرنا يساهم في استيعاب ومواكبة الكثير من القضايا والحوادث، وإعطائها الحكم المناسب في ضوء الموازنة مع غيرها من المصالح والمفاسد، حيث إن الأحكام الشرعية بجميع أنواعها شرعت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا يجعل المحكوم عليه محل اعتبار كون المكلف هو المقصود بجلب المصلحة أو دفع المفسدة، ورعاية المصالح هو عنصر مهم في باب استنباط الأحكام الاجتهادية.
المصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة[114].

المصلحة من الأدلة الدالة على مرونة الشريعة ومواكبتها لتغيرات الزمان والمكان؛ حيث تمثل مع كليات الشريعة وعمومات النصوص والقياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها إطارا واسعا يتنقل المجتهد أو المفتي بين زواياه ليؤطر القضايا والنوازل المستجدة ويلحقها بالأحكام اللائقة من غير افتئات على النصوص ولا تجاوز لها، وهي بذلك تحقق شمولا واتساعا ومرونة وتشكل سراً من أسرار خلود هذه الشريعة، والمصلحة في نظر الفقهاء والأصوليين لها حيثيات وأقسام متعددة ومختلفة والذي يعنينا في هذه المبحث المصلحة المرسلة من حيث علاقتها بتحقيق المناط الخاص، وقبل الشروع في ذلك لا بد من التعريج على أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء حتى تتضح صورتها ويحرر مفهومها، وفيما يلي ذكر أقسامها بهذا الاعتبار:

1.المصالح المعتبرة: هي التي جاء الشرع باعتبارها: كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:222] فالمصلحة هنا تكمن فيما يترتب على امتثال الأمر باعتزال النساء في المحيض، وهو اجتناب الأذى المترتب على الجماع في مدة الحيض، وعليه فلا يصح للرجل أن يجامع المرأة أثناء حيضتها، للمصلحة وهي دفع الضرر الذي سيقع عليه.

فالمصلحة، هنا تكون في اعتزالها؛ لأن الضرر موجود في الحيض، والاعتزال مصلحة، وهذه المصلحة جاء الشرع باعتبارها[115].

وهذا النوع من أنواع المصالح الذي تكون المصلحة فيه معتبرة لا حاجة إلى اعتبار المصلحة في بناء الأحكام للاستغناء عنها بالنص والقياس؛ لأن المصالح المعتبرة داخلة في عموم النص والقياس[116].

1.المصالِحُ الملْغاةُ: وهي كُلُّ مَصْلحةٍ عُلِمَ مِن الشَّارِعِ عَدَمُ اعْتِبارِها وشهِدَ لها بالبُطْلانِ والإلْغاءِ لِما فيها مِن تَحَقُّقِ الضَّررِ، ولَو تَوَهَّمَ الإنسانُ أنَّ فيها مَصلحةً سَواءٌ أكانَ ضَرَرُها واضِحاً أمْ أنَّها تُؤَدِّي إلى ضَرَرٍ لاحِقٍ أوْ لا يُدْرَكُ ضَرَرُها إلَاّ بِالنَّظَرِ والفِكْرِ.

---

[114] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، «**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**»، تح: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1/ 28).

[115] محمد حسن عبد الغفار، «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» (11/ 15)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[116] «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (3/ 55).

ويمثل لها بفَتْوَى يَحْيَى بنِ يَحْيَى ـ صاحِبِ الإمامِ مالكٍ وعالِمِ الأَندَلُسِ ـ لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ الأُمَوِيِّ ـ المَعْرُوفِ بالمُرْتَضَى، صاحِبِ الأَنْدَلُسِ ـ حيثُ جامَعَ في نَهارِ رمضانَ فأَفْتاهُ بإيجابِ صيامِ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ ابْتِداءً، كَفَّارَةً لِجِنايَتِهِ على الصَّومِ، فأَنْكَرَ عليه العُلماءُ ذلكَ فعَلَّلَ ذلكَ بأَنَّه لَو أَفْتاهُ بِالإعْتاقِ أوِ الإطْعامِ ابْتِداءً لَسَهُلَ عليه ذلكَ لِاتِّساعِ مالِه ولَانْتَهكَ حُرْمَةَ الشَّرعِ كُلَّما شاءَ، فكانتِ المَصْلَحةُ في إيجابِ الصَّومِ لِيَنْزَجِرَ، فهذا وإنْ كانَ مُناسِباً إلَاّ أنَّ الشَّرْعَ أَلْغاهُ حيثُ أَثبَتَ التَّخْييرَ بينَ الصَّومِ أوِ الإطْعامِ أوِ الإعْتاقِ، وهذا النَّوعُ لا تُبْنَى عليه الأَحكامُ ولا يَصحُّ التَّعليلُ بِه[117].

مثال ذلك: المصلحة في الدرهم والدينار في المنفعة التي تأتي من بيع وتصنيع الخمر، قال الله: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة:219] والمنافع هنا هي ما يجنيه صانع الخمر وبائعه من الأموال المترتبة على ذلك، فهذه مصلحة جاء الشرع فألغاها، وبهذا تدخل في قسيم المصلحة الملغاة؛ لأن الشرع ألغاها، كما ورد عن النبي ﷺ: كما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا "[118]، وبهذا تكون هذه المصلحة مصلحة متوهمة ملغاة، ومن ذلك الربا أيضاً؛ لأن فيه فائدة، لكن جاء الشرع فألغاها.

2.المصلحة المرسَلةُ: وهِي ما كانتْ خَالِيَةً من الاعتبار والإلغاء، ولكِنَّها في الوَقْتِ نفْسِه مُلائِمَةٌ لاعْتِباراتِ الشَّارِعِ وجُمْلَةِ مَقاصِدِهِ وأحْكامِه، فقَدْ شَهِدَ الشَّارِعُ لها بِالاعْتِبارِ في الجُمْلَةِ مِن حيثُ وُجُودِ دَليلٍ يدُلُّ على اعْتِبارِ جِنسِ المصالِحِ»[119].

فيما سبق عرض وجيز لأقسام المصلحة من حيث كونها معتبرة أو ملغاة، وفيما يلي بيان أقوال العلماء في الاحتجاج بما يصلح للاحتجاج منها

ولدى استقراء الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة نجد أن جل الفقهاء بل الأئمة الأربعة يأخذون بالمصالح المرسلة، لكن الشافعي يدرج المصلحة المرسلة تحت مسمى القياس، وأما الأحناف فيأخذون بالمصلحة المرسلة ويدرجوها تحت الاستحسان، فالكل يأخذ بالمصالح المرسلة.

أيضاً اختلف العلماء في مسائل تبعاً للاختلاف في حجية المصلحة المرسلة، مثل: سبعة رجال جاؤوا إلى رجل فقتلوه، فهل يقتل السبعة بالرجل أم يقتل واحداً منهم، أم لا يقتل أحد وله الدية؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وأصل النزاع فيها بسبب الخلاف في اعتبار المصالح المرسلة، فجماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والأحناف يرون أن السبعة يقتلون بهذا الواحد.

أما المالكية فدليلهم المصالح المرسلة، وكيف رأوا أن المصلحة في أن يقتل السبعة؟

---

[117] بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: 1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (3/ 17).

[118] «مسند أحمد» (10/ 9 ط الرسالة).

[119] «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (3/ 19).

والإمام علي والإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والأحناف والمالكية قالوا بتضمين الصناع، فعليك أن تضمنه هذا القميص وتأخذ منه بدلاً عن القميص، ودليلهم في ذلك: المصالح المرسلة.

قالوا: المصلحة في ذلك أننا نأخذ على أيديهم حتى لا يحدث منهم تهاون أو تفريط، فإنا نقول له: هذا بيدك وأنت ضامن له، وأشترط عليك هذا ضمان، فإن قلت بالضمان فلا بد أن ينتبه، لكن لو علم أنه لا يضمن فإنه قد يتهاون[120].

والراجح عند المتأخرين من أرباب المذاهب القول بتضمين الصناع؛ لتغير العرف، وذلك أن الأصل في يد الغير على مال الغير يد أمانة، ولا يضمن إلا بالتقصير، فلما تغير حال الناس وغلب عليهم الفساد قال المتأخرون من الفقهاء بتضمين الصناع، وهو وجه من وجوه تحقيق المناط الخاص، فصارت يد الصناع يد ضمان لمصلحة الحفاظ على أموال الناس من الضياع أو تعريضها للهلاك.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حجية المصلحة فمن قائل بحجيتها مع التوسع في ذلك، ومن قائل بذلك ولكن في دائرةٍ محدودة، ومن قائل بأنها لا يحتج بها البتة، والكلام على المصلحة لا بد فيه من التعريج على بيان أنواعها وهي من حيث اعتبار الشارع لها وإلغائها

وهي أي المصلحة من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة وهي المهملة من الاعتبار والإلغاء، قالَ ابنُ مَنظُورٍ: أَرْسَلَ الشَّيءَ أَطْلَقَهُ وأَهْمَلَهُ وعلى هذا تَكونُ المِصلحةُ المرسَلةُ هي: الوَصْفُ المِطْلَقُ الَّذي لَمْ يُقَيَّدْ.

[120] «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» (11/ 16).

2.5.2 أدلة اعتبار المصلحة:

1.أن الله إنما أرسل نبيه رحمة بالعباد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]

ومما يلاحظ في الآية الكريمة هو ورودها بأسلوب من أساليب الحصر والقصر، مما يعني أن بعثة النبي الكريم إنما جاءت لتحقيق ما فيه رحمة للعباد ومثل هذا يؤكده قول النبي ﷺ: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ "[121]، وتحقيق مكارم الأخلاق وإتمامها في الواقع هو مظنة تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] وتعد هذه الآية أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا وَالزَّجْرِ عَنْ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا، فَالْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْعَدْلِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ {إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل: 90] وَلَا يَبْقَى مِنْ دَقِّ الْإِحْسَانِ وَجَلِّهِ شَيْءٌ إلَّا انْدَرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلِ هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ: إمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَامَّةٌ مُسْتَغْرِقَةٌ لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَلِمَا يُذْكَرُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَأَفْرَدَ الْبَغْيَ – وَهُوَ ظُلْمُ النَّاسِ – بِالذِّكْرِ مَعَ انْدِرَاجِهِ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إذَا اهْتَمُّوا أَتَوْا بِمُسَمَّيَاتِ الْعَامِّ. وَلِهَذَا أَفْرَدَ الْبَغْيَ وَهُوَ الظُّلْمُ مَعَ انْدِرَاجِهِ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، كَمَا أَفْرَدَ إيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى بِالذِّكْرِ مَعَ انْدِرَاجِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[122].

3.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»[123].

فاستثناء الإذخر هنا إنما كان لأجل مصلحة الناس، كونهم ينتفعون به فحاجة الناس إليه أخرجته من دائرة الحرمة إلى دائرة الإباحة، وفي ذلك دليل على اعتبار المصلحة.

4.ومن ذلك امتناع النبي ﷺ عن فعل بعض الأشياء درءاً للمفسدة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ

---

[121] «**السنن الكبرى – البيهقي**» (10/ 323 ط العلمية)، رقم (20782) باب بيان مكارم الأخلاق.

[122] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (2/ 190).

[123] **صحيح البخاري** (1349)، 2/ 92، باب الإذخر والحشيش في القبر.

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[124]، فتصرف النبي عليه الصلاة والسلام هنا كان لمصلحة وهو تألف قريش وجبر خاطرها ليتمكن الإيمان من قلوب أبنائها.

1. أن النبي ﷺ أقر معاذا ﷺ على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسلة، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، وحكموا في وقائع كثيرة بمطلق المصالح المرسلة من غير وجود دليل معين على اعتبارها، ومن غير وجود أصل تقاس عليه كجمع القرآن، وتوسيع المسجد وغير ذلك من الوقائع التي لا تعد ولا تحصى.

2. عمل الصحابة بها كجمع القرآن ووضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتِّخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتَّى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

3. وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه، على ملأ من الصحابة وموافقة منهم، ويقضي بميراث زوجة مَن طلَّقها زوجها في مرض الموت فرارا من إرثها.

4. وهي التي جعلت عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، بعد أن دخل اللحن في العربية على ألسنة الناس، حين اختلط الأعاجم بالعرب، ويضمِّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدِّموا بيِّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلا: (لا يصلح الناس إلا ذاك).[125]

ومن أمثلتها أيضا: الخط في المسجد للصلاة لتسوية الصفوف، فتسوية الصفوف من باب إقامة الصلاة، وإن كانت لا تسوى الصفوف إلا بالخط، فنحن نعمل الخط من باب المصلحة المرسلة، ومنها أيضاً مكبرات الصوت؛ لأنه سيسمع الناس ويقوم مقام المبلغ الذي يوصل الصوت عند الازدحام وبعد المكان[126].

والذي يظهر أن المذهب الراجح في المسألة هو القول بحجية المصالح المرسلة حيث كانت ملائمة لمقصود الشرع، ولم تعارض نصاً، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، خاصة وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه، فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل به شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ وجمهور الأصوليين، لأنه المصالح المرسلة هي المصدر الخصب لأحكام الوقائع المستجدة، الصالح لكل زمان ومكان»[127].

قال المؤلف في شرحه: والمنقول عن العلماء أن المصلحة المرسلة خاصة بمذهبنا، وليس الأمر كذلك، بل هي عامة للمذاهب، فإنا إذا وجدناهم قاسوا أو جمعوا أو فرقوا، فلا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة التي نقول بها، فهي إذًا عامة للمذاهب، فإن المصلحة المرسلة، أخص من مطلق المصلحة،

---

[124] «**صحيح البخاري**» (5/ 159 ط السلطانية)، (4334)، باب غزوة الطائف.

[125] أحمد بن فَرَح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، تح: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (3/ 437).

[126] «**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**» (11/ 15).

[127] «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**» (3/ 55).

لأن المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها، والمصلحة المطلقة أعم، لأنها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة، فكل مرسلة مصلحة، وليس كل مصلحة مرسلة.

ويدل على اعتبار المصلحة المرسلة: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[128]، وفي رواية: "من الفجار أي من أعمال الفجار على حذف المضاف في هذه الرواية، وكان عمر بن عبد العزيز يحلف الناس بلا خلطة، فقيل له في ذلك فقال: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

وقال ابن أبي زيد في النوادر: كان سحنون يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب، فقيل له: لم فعلت ذلك مع أن مالكًا يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب؟ فقال: قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[129].

ومن أمثلة ذلك: «وَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ وَقَتَلْنَاهُمُ انْدَفَعَتِ الْمَفْسَدَةُ عَنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ مُسْلِمٍ لَا جَرِيمَةَ لَهُ، فَهَذَا الْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ مُنَاسِبًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهَا وَلَا إِلْغَاؤُهَا فِي صُورَةٍ»[130].

الفرق بيناها وبين القياس ولكِنْ ليسَ مَعْنى (المُرْسَلَةِ) هو الإرْسالُ الحَقيقِيُّ؛ أي: الخُلُوُّ التَّامُّ عن أي دَليلٍ شَرْعي، وإنَّما هو اصْطِلاحٌ أُرِيدَ به التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُ وبيْنَ القِياسِ، فالقِياسُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ لِلْفرْعِ فيه شاهِدٌ مِن أصْلٍ وُجِدَتْ فيه عِلَّةُ الفَرْعِ، وقامَ الدَّليلُ مِن نَصٍّ أوْ إجْماعٍ على عِلِّيَتِها، أوْ على جَرَيانِ الحُكْمِ على وِفْقِها.

2.5.3 العلاقة بين المصلحة وتحقيق المناط الخاص:

لما كانت المصلحة تقف وراء كل حكم شرعه الله، فلا بد للمجتهد أو المفتي من مراعاتها والبحث عنها عند استنباط الحكم وتنزيله؛ ليكون على بينة من أمره وليوافق قدر المستطاع مراد الشارع الذي شرع الأحكام لتحقيق مصالح الأنام، وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء قولهم: إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، والمصلحة التي يبنى عليها الحكم لا يمكن تصورها إلا من خلال دراسة محل الحكم لمعرفة الظروف المحيطة به، وإدراك ما يصلح له من الأحكام لتحقيق المصلحة المرجوة من وراء الحكم المراد تنزيله وما لم تكن هناك دراية تامة بحالة الحكم فإن المفتي أو المجتهد ربما بنى الحكم على مصلحة متوهمة، أو ظنية وفاتته المصلحة الحقيقية القطعية، التي يكون في بناء الحكم عليها إصابة عين الصواب، وفيما يلي ذكر بعض أقوال العماء التي تؤكد العلاقة بين تحقيق المناط الخاص والمصلحة:

---

[128] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) **الرسالة للقيرواني**، دار الفكر، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ (ص132).

[129] أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، «**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**»، تح: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية..، (5/ 354).

[130] «**الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي**» (4/ 160) سابق.

1.في تقسيم المصالح من حيث كونها ضرورية أو غير ضرورية، حقيقية أو متوهمة، قطعية أو ظنية، كل ذلك لا يدرك إلا من خلال دراسة محل الحكم لمعرفة ما يصلح له، والذي من خلاله يمكننا إدراك نوع المصلحة وتصورها تصورا دقيقا.

2.فيما إذا كانت الحكمة المرادة للشارع والتي يراد بناء الحكم عليها في الفرع أزيد منها في الأصل فلا بد هنا من البحث عن الحكم اللائق بها وهو ما يشمل تلك الزيادة، لأن بناء الحكم على علة الأصل دون اعتبار ما في الفرع من الزيادة يكون فيه إخلال بتلك الزيادة، يقول الآمدي عليه رحمة الله وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ فِيمَا إذَا فُرِضَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ أَزْيَدَ مِنْهَا فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ يَقِينًا، لَكِنْ إنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ مَعَهَا فِي صُورَةِ النَّقْضِ حُكْمٌ هُوَ أَلْيَقُ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ وَافِيًا بِتَحْصِيلِ أَصْلِ الْحِكْمَةِ وَزِيَادَةً، وَلَوْ رَتَّبَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ كَانَ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا لِلْحِكْمَةِ وَلَا إلْغَاءً لَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ عَنْهَا وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ اللَّائِقِ بِهَا الْوَافِي بِتَحْصِيلِ الزِّيَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ وَزِيَادَتِهَا، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ وَإِلْغَاءِ الزِّيَادَةِ، فَإِذًا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى إلْغَاءِ الْحِكْمَةِ بَلْ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِأَصْلِهَا وَصِفَتِهَا[131].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى امْتِنَاعِ التَّمَسُّكِ بِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ مَعَ إِنْكَارِ أَصْحَابِهِ لِذَلِكَ عَنْهُ، وَلَعَلَّ النَّقْلَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَصْلَحَةٍ، بَلْ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ قَطْعًا، لَا فِيمَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ وَلَا كُلِّيٍّ، وَلَا وُقُوعُهُ قَطْعِيٌّ[132].

3.ولا يتم معرفة اشتمال الحكم على المصلحة إلا من خلال تحقيق المناط، وهنا يقول الأرموي الهندي: وأما المعقول: فهو أنا إذا علمنا أن المصلحة الخالصة، أو الغالبة معتبرة قطعًا في نص الشارع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مشتمل على المصلحة الغالبة، تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا فيحصل ظن أن هذا الحكم مشروع بالنظر إلى مقاصد الشارع والعمل بالظن [واجب؛ للإجماع؛ ولما تقدم آنفًا، ولا نعني بكون المصالح المرسلة حجة سوى هذا[133].

والمراد: ما لا يكون مخصوصا ببعض المسلمين، كما لو تترس الكفار الصائلون بأسرى المسلمين، إذا قطعنا أنه إن لم يرم الترس استأصلوا المسلمين المترس بهم وغيرهم، فرمي الترس يكون مصلحة ضرورية قطعية كلية، وإنما وجب اعتباره حينئذ؛ لأن عدم اعتباره يوجب إخلال المقصود من الشرع، وهو حفظ الدين والنفس[134].

---

[131] علي بن محمد الآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي**» تع: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، ط: 2، ١٤٠٢ هـ، (3/ 232).

[132] «**الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي**» (4/ 160) سابق.

[133] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (8/ 4003).

[134] ، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، «**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**»، تح: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط: 1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م (4/ 109).

4. أن الموازنة بين المصلحة والمفسدة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحقيق المناط إذ كيف نقيس وزن المصلحة في مقابل النص مالم ندرس محل الحكم، ولأجل ذلك قيل: فَالْمَصْلَحَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ عِنْدَ مُنَاظَرَتِهَا مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ شَرْعًا، وَلِتَحْصِيلِهَا وَقَعَ الطَّلَبُ عَلَى الْعِبَادِ، لِيَجْرِيَ قَانُونُهَا عَلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ وَأَهْدَى سَبِيلٍ، وَلِيَكُونَ حُصُولُهَا أَتَمَّ وَأَقْرَبَ وَأَوْلَى بِنَيْلِ الْمَقْصُودِ عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ تَبِعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ، فَلَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَطَلَبِهِ.، وَكَذَلِكَ الْمَفْسَدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ، فَرَفْعُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ شَرْعًا، وَلِأَجْلِهِ وَقَعَ النَّهْيُ، لِيَكُونَ رَفْعُهَا على أتم وجوه الإمكان العادي فيمثلها، حسبما يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ، فَإِنْ تَبِعَتْهَا مَصْلَحَةٌ أَوْ لَذَّةٌ، فَلَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُلْغًى فِي مُقْتَضَى النَّهْيِ، كَمَا كَانَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ مُلْغَاةً فِي جِهَةِ الْأَمْرِ فيمثلها، حسبما يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ، فَإِنْ تَبِعَتْهَا مَصْلَحَةٌ أَوْ لَذَّةٌ، فَلَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُلْغًى فِي مُقْتَضَى النَّهْيِ، كَمَا كَانَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ مُلْغَاةً فِي جِهَةِ الْأَمْرِ[135].

[135] **أب**و إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «**الموافقات**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (2/ 46).

القسم الثالث

3 تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم

الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين منها الثابت والمتغير، فالثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، والمتغير قد يتغير بحسب الظروف المحيطة بالمكلف (محل الحكم) وهذا التغير قد يكون بتغير الحكم، كأن يكون محل الحكم أو الصورة المحكوم عليها خرجت عن القاعدة التي هي إحدى جزئياتها بتغير في الظروف والأحوال اقتضى حكما آخر غير الحكم الذي ثبت لجزئيات أخرى من جنسها، ويمثل لهذا النوع من الأحكام وهو المتغير بحسب ما يطرأ من الظروف بالتعزيرات التي هي من أعمال الإمام أو السلطان والذي يقرر نوع التأزير المستحق على جريرة ما بقدرٍ معين من العقاب.

والنوع الأول من الأحكام لا يصح الاجتهاد فيه حيث إنه حكم ثابتٌ بالنص ولا اجتهاد في معرض النص، ولكن قد يقع الاجتهاد في تنزيله، أما المتغير فيجوز الاجتهاد فيه لمعرفة العلة التي هي مناط الحكم ومدى تحققها في الصورة محل الحكم وهذا النوع من الاجتهاد يكون في استنباط الحكم وإثباته، وله علاقة بتحقيق المناط الخاص من حيث البحث عن أحوال الفرد أو الجهة الخاصة المقصودة بالحكم لاستنباط الحكم اللائق بها، وعلى ضوء ذلك يكون تحقيق المناط عنصرا مهما في هذا النوع من الأحكام.

فالشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بثلاثة أمور الثبات والدوام وبالتطور، فالثبات يتمثل في المبادئ والأصول، والتطور يتمثل في الأحكام المبنية على المصالح المتغيرة، مما يتيح للشريعة الإسلامية المرونة والسعة واستيعاب ما يستجد من الوقائع والنوازل والتكيف معه، وهذا من أساب حفظها وصلاحيتها لكل زمان ومكان واستيعابها لجميع الناس وأحوالهم.

وبما أن الشريعة لم تنص على حكم كل واقعة على حدة؛ بل جاءت بمقاصد وقواعد كلية عامة تستوعب الوقائع والقضايا الجديدة، ومن جانب آخر أقرّت كذلك تغير الأحكام بتغير مناطاتها الأصليّة وفقا لما يطرأ عليها من العوارض والقرائن المؤثرة في تطبيق الحكم وتحقق مقصوده، وهذا يدل على مواكبتها لظروف الناس وما يطرأ عليها من تبدلات وحالات طارئة تستوجب المراعاة فالعوارض والقرائن من عوامل تغير الأحكام[136].

فالتمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة من الأهمية بمكان، حيث إن الخلط بينهما يؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة الثابتة وتمييع الأحكام الشرعية وتغييرها وفق الأهواء والشهوات أو الجمود على غير ما هو مطلوب شرعا، وهذا كفيل بهدم الدين كله. وعليه فالأحكام الشرعية عموما تنقسم إلى قسمين:

---

[136] محمد دمي دكوري «**القطعية من الأدلة الأربعة**»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ١٤٢٠هـ، (ص153).

عدد الصفحات:

أولهما: الأحكام الثابتة، وهي الأحكام المنصوص عليها نصا قطعيا وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ، وَكُلِّ مَا عُلِمَ قَطْعًا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ وَالْمُخَالِفُ فِيهَا آثِمٌ[137]، وقال ابن القيم: " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه[138]"

فهذه دلالتها محكمة لا تحتمل التأويل، حتى لو تصور العقل البشري إمكانية الاستغناء عنها أو استبدالها بحجة أنها لا تتلاءم مع مقتضيات العصر، فالحق أن هذا النوع من الأحكام ثابتة بالنصوص القطعية.

وهذا النوع من الأحكام كثير في خطاب الشارع ومقاصده الكلية وتعاليمه، فقواعد الاعتقاد وأصوله، والفضائل وأصول العبادات والمعاملات كلها تدخل تحت هذا النوع من الأحكام، كما تدخل تحته الأحكام الوضعية للعبادات من أركان وأسباب وشروط وانتفاء موانع ونحوها، كاشتراط الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها من الأقوال والأفعال المتعلقة بصحة الصلاة وتحقق مقصدها، وكذلك اشتراط النصاب وحولان الحول وغيرها من الأمور الموضوعة لتحقيق مقصد الزكاة، واعتبار صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد وغيرها من الأحكام.

وهذا النوع من الأحكام الشرعية المنصوص عليها يمكن التغيير في وسائل تطبيقها لأنها قابلة للتغيير بشرط المحافظة على ثبات الحكم ومقصده؛ لأن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى؛ لأن الأصل في وسائل العبادات أن تكون على الإباحة، ويختلف حكمها بحسب ما هي وسيلة إليه[139].

وأحيانا يدخل التغيير على الأحكام المنصوص عليها بدليل قطعي، لكن لا يمس الحكم من حيث هو، وإنما بسبب ما التبس به مما يتعلق بالمكلف أو بأعماله أو بالشروط الخارجية، وهذا ما يتعلق بالرخص والاستثناءات من باب رفع الضرورة والحرج بسبب الظروف الطارئة، وكل هذا لا يدرك إلا من خلال تحقيق المناط الخاص.

ومن هنا يتبين لنا أن مجال الاجتهاد كما يكون في فيما لا نص فيه أو ما كان نصه ظنياً، والظنيات هي تلك الاحكام التي تنبى على دليل ظني إما من حيث وروده أي سنده كالأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد، وإما من حيث دلالتها على الحكم الشرعي بحيث يحتمل أكثر من معنى

وكما يمكن أن يكون الاجتهاد فيما نصه قطعي ولكنه التبس به من الظروف ما أوجد ثغرة للاجتهاد في تنزيله، وعليه فإن ثبات الأحكام لا ينافي وجود الاجتهاد، فإن وجوده يكون فيما لا نص فيه، أو وجد فيه دليل ظني الدلالة تختلف

---

[137] **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** (ت ٥٠٥هـ)، «**المستصفى**»، دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص348).

[138] «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» (1/ 51)، سابق.

[139] **محمد صلاح محمد الإتربي**، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (1/ 416).

الأفهام في معرفة المراد منه؛ لأن الله عز وجل لم يسوِّ بَين الأفهام والمدارك والعقول حَتَّى تتفق على عقل وَاحِد أَو فهم وَاحِد، بل تختَلف الأفهام وتتنوع الآراء تبعا لاخْتِلَاف دَرَجَات الْعُقُول والمدارك قُوَّة وضعفاً وانغلاقاً وانفتاحاً[140].

كما أن النصوص محدودة من حيث الكم، ووقائع الحياة تتزايد مع مرور الزمن، فقد فتحت بابا ومجالا واسعاً من مجالات الاجتهاد والذي يعد تحقيق المناط الخاص عنصراً مهما من عناصر الاجتهاد في هذا المجال الواسع حيث إن هذا المجال يفتح الباب على مصراعيه لاستخدام دليل القياس الذي يعد البحث عن تحقق علة الأصل في الفرع أهم أركانه، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطل[141].

وهذا المجال من الاجتهاد العامل المؤثر فيه هو تغير الأحكام بسبب أثر الزمان والمكان، وذلك لأن محالَّ الأحكام يطرأ عليه التغيير بتغير الزمان والمكان، مما يستدعي حكما شرعيا مغايرا للحكم الشرعي السابق، بمعنى أن التغيير يمكن تصوره من ناحية موضوع الحكم، الذي يتمثل غالبا في الواقعة التي تستدعي حكما، وهذا يؤكد لنا أن تحقيق المناط الخاص عنصرٌ مهم في هذا النوع من الاجتهاد.

ومما سبق يتجلى لنا أن الأحكام منها الثابث والمتغير، والثابت هو ما ثبت بنص دلالته قطعية على محل الحكم، والمتغير هو ما تغير حكمه بتغير الظروف الطارئة عليه، وعليه فمجالات الاجتهاد التي يمكن أن يكون تحقيق المناط عنصراً فيها تتمثل في ما لا نص فيه، والنوازل التي يحكمها زمن ومكان معين، والجزئيات التي شملتها دلالة نص قطعية أو قاعدة كلية ولكنها أحاطت بها من الظروف ما أخرجها من عباءة النص العام أو القاعدة الكلية.

والأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة «تغيير الأحكام بتغيّر الزمان»[142].

فالظروف المختلفة هي العنصر المهم لتغيّر الأحكام، وهذه هي التي تبعث على الإمعان في بقاء التشريع الأول أو زواله. وأما إذا قام الشارع بنفسه ببيان اختلاف الحكمين في الظرفين فهو خارج عن محل البحث، وإن كان ربما يقرّب فكرة التأثير، ويستأنس به المجتهد، أو كان التغيير لأجل طروء عناوين ثانوية، كالاضطرار والحرج. ثم إن الحكم المستنبط والمحكوم به حينئذ هو حكم واقعي، وليس ظاهريا؛ وذلك لعدم أخذ عنوان الشكّ في موضوعه، ولا حكما واقعيا ثانويا.

---

140 أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ مُحَمَّد عظيم القارئ المدني، «**سبع مسائل في علم الخلاف**»، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة السادسة – العدد الثاني – رجب ١٣٩٣هـ – أغسطس ١٩٧٣م، (ص72).

141 بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، تح: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، (3/ 43).

142 أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» تـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ (ت ٧٥١ هـ)، (1/ 48).

وما سبق هو اجتهاد في استنباط الحكم المتعلق بفعل المكلف، والاستنباط كما هو معروف هو الكشف عن الحكم عن طريق النظر والاستدلال، وما نريده في هذه المباحث هو الاجتهاد في تنزيل الحكم، بمعنى أن الحكم العام قد ثبت مناطه العام لكن بقيت مرحلة التنزيل والتطبيق على محله الخاص، وهنا يدرس المجتهد أو المفتي الحالة الخاصة؛ ليرى هل لديها أهلية لاستقبال الحكم، أم أنها قد أحاطت بها من الظروف ما جعلتها غير قادرة أو غير صالحة لتطبيق الحكم عليها، بحيث إذا طبق الحكم عليها حصل خلل لعدم القدرة، أو لكونها تستحق حكما أغلظ من حكمها في حالتها الاعتيادية، وهكذا.

تبين فيما سبق مدى تأثير المحل على تطبيق الأحكام، الأمر الذي يجعل من تحقيق المناط الخاص متطلباً وعنصراً مهما من عناصر الاجتهاد.

3.1.1 تحقيق المناط الخاص وأثره في تطبيق القواعد الفقهية:

حين يتأمل في القواعد الفقهية ودلالاتها على جزئياتها نجد أن الكثير من الصور التي شملها مدلول القاعدة تخرج عنها وتستقل بحكم آخر مباين لما استحقته الصور الأخرى المشابهة لها والمندرجة معها تحت القاعدة الفقهية نفسها؛ وذلك لأنها غايرت شبيهاتها واختلفت عنها ببعض الأوصاف التي طرأت عليها بحكم ظروف الزمان والمكان أو بعض العوامل التي ألحقت بها ما ميزها عن مثيلتها فاستحقت أن تستثنى من حكم القاعدة الكلية.

والاستثناءات من القواعد الكلية فن مستقل بذاته، فالباحث في باب القواعد الفقهية يجد أنها أي القواعد الفقهية لا تخلو قاعدة منها من استثناء، وهذه الاستثناءات لا تكون إلا لحكمة تقتضيها الحالة الخاصة (محل الحكم)، والاستثناء لا ينقص من قيمة القاعدة ولا يؤثر على عمومها لجزئياتها الأخرى التي تصلح لها، يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة[143].

والاستثناء يأتي مراعاة للأحوال والظروف عند تنزيل الأحكام الشرعية، بما يقتضي تغيير هيئة الحكم، أو إحلال غيره مكانه، وكما يكون الاستثناء في القواعد الفقهية فإنه يكون في العقوبات والحدود إذ الأصل في الحدود أنها عقوبات مقدرة، فكل حد له قدر معين حدده القرآن النصوص وهيئة رسمتها السنة.

وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة أو المسائل التي خرجت عن الأصل أو القاعدة الكلية، والتي قد يكون استثناؤها منصوصا عليه، ولكن ذكرها هنا لمعرفة منهج التشريع في اعتبار الظروف والأحوال الخاصة.

---

[143] د/ مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ط: 6، دار القلم دمشق، (ص11).

1.صاحب الإثكال: الأصل في حد الزاني مائة جلدة متفرقة؛ لتكون واحدة تلوى الأخرى، وفي أماكن متفرقة لتشمل كل الجسد ما عدا المقاتل أي مواضع الهلكة التي قد تصيب صاحبها، أو ما يمكن أن يحدث تشوها في الخلقة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يَرْعَ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الرُّوَيْجِلُ مُسْلِمًا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اضْرِبُوهُ حَدَّهُ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ ضَرَبْنَاهُ مائَةً قَتَلْنَاهُ فَقَالَ: " خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً " قَالَ: فَفَعَلُوا، وَلِأَبِي دَاوُد مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إلَيْك لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ)[144].

فيلاحظ هنا أن النبي ﷺ عدل عن تطبيق الحد على هيئته التي شرع عليها حيث جعل المائة جلدة ضربة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ؛ لأن محل الحكم الذي هو الرجل الضعيف غير قادر على تحمل الحد على أصله، فراعى النبي ﷺ حالته وظرفه، قال ابن الأمير الصنعاني: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يُطِيقُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمُعْتَادِ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ مَجْمُوعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ لِلضَّرْبِ مِثْلُ الْعُثْكُولِ وَنَحْوُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ قَالُوا: وَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَحْدُودُ جَمِيعَ الشَّمَارِيخِ لِيَقَعَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْحَدِّ وَقِيلَ: يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ جَمِيعَهُ وَهُوَ الْحَقُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ الْعَثَاكِيلَ مَصْفُوفَةً كُلَّ وَاحِدٍ إلَى جَنْبِ الْآخَرِ عُرُضًا مُنْتَشِرَةً إلَى تَمَامِ مِائَةٍ قَطُّ وَمَعَ عَدَمِ الِانْتِشَارِ يَمْتَنِعُ مُبَاشَرَةُ كُلِّ عُودٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ أَوْ خِيفَ عَلَيْهِ شِدَّةُ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أُخِّرَ الْحَدُّ عَلَيْهِ إلَى زَوَالِ مَا يَخَافُ[145].

ومن خلال هذه الواقعة ندرك أهمية تحقيق المناط من خلال الاعتماد على أهل الخبرة في تحديد ما إذا كان محل الحكم قادراً على تحمله، حيث اعتمد النبي ﷺ هنا على قول أهل الحي الذين يعرفون حال الرجل وضعفه.

2.كفارة الأعرابي: كما في حديث أبي هريرة قال: أتى رجل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستّين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر – قال إبراهيم: العرق المكتل – فقال: «أين السّائل، تصدّق بها» قال: على أفقر منّي، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتّى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذا»146.

---

[144] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم (4472)، (6/ 520)، صححه الشيخ الأرنؤوط.

[145] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، «**سبل السلام**»، دار الحديث، (2/ 419).

[146] أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «**صحيح البخاري**»، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، تحقيق: جماعة من العلماء، (8/ 24).

قال الزّهريّ: وإنّما كان هذا رخصة له خاصّة ولو أنّ رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التّكفير، وقال ابن الهمام – رحمه الله – وجمهور العلماء على قول الزّهريّ147.

ويظهر من كلام الزهري والذي عليه جماهير العلماء أن هذه المسألة قضية عين ولا يقاس عليها، حيث جاء الحكم فيها على مقتضى حال ذلك الأعرابي، إلا أن فيها إشارة إلى مراعاة الأحوال الخاصة التي يحيط بها ما يخرجها عن العموم أو القاعدة الكلية.

3. فتوى ابن القيم باستثناء المرأة الحائض من شرط الطهارة للطواف حول البيت إذا خافت فوات الرفقة، والتي جاءت على خلاف حديث النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذي مَنَعَ فيه الْحَائِضَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَقَالَ: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قال: فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إمْكَانِ الِاحْتِبَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَرَأَى مُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِلطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ إذْ نَهْيُ الْحَائِضِ عَنْ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ، وَمُنَافَاةُ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا: صَحَّحَ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَيْضَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهِ، بَلْ جَعَلُوا الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً تُجْبَرُ بِالدَّمِ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ أَنَصُّهُمَا عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا ارْتِبَاطَ الطَّهَارَةِ بِالطَّوَافِ كَارْتِبَاطِهَا بِالصَّلَاةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ، بَلْ جَعَلُوهَا وَاجِبَةً مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَارْتِبَاطَهَا بِهِ كَارْتِبَاطِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِهِ يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ الْإِخْلَالِ بِهَا وَيَجْبُرُهَا الدَّمُ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي جَعَلُوا وُجُوبَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَاشْتِرَاطَهَا بِمَنْزِلَةِ وُجُوبِ السُّتْرَةِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا الَّتِي تَجِبُ وَتُشْتَرَطُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، قَالُوا: وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ أَوْ وُجُوبُهَا لَهُ أَعْظَمَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا فَسُقُوطُهَا فِي الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، قَالُوا: وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَحْتَبِسُ أُمَرَاءُ الْحَجِّ لِلْحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ، وَلِهَذَا «قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ حَاضَتْ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إذًا» وَحِينَئِذٍ كَانَتْ الطَّهَارَةُ مَقْدُورَةً لَهَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ بِهَا، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الرَّكْبِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ فَلَا تَخْلُو مِنْ ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ لَهَا: أَقِيمِي بِمَكَّةَ وَإِنْ رَحَلَ الرَّكْبُ حَتَّى تَطْهُرِي وَتَطُوفِي، وَفِي هَذَا مِنْ الْفَسَادِ وَتَعْرِيضِهَا لِلْمُقَامِ وَحْدَهَا فِي بَلَدِ الْغُرْبَةِ مَعَ لُحُوقِ غَايَةِ الضَّرَرِ لَهَا مَا فِيهِ؛ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ شَرْطِهِ148.

فيلاحظ أن ابن القيم هنا أفتى الحائض بجواز الطواف اعتمادا على قول من جعل ارتباط الطهارة بالطواف كارتباط الحج بواجباته بمعنى أنه يصح بدونها وأنها تجبر بالدم فجعلوا الطهارة هنا من واجبات الطواف التي قد يصح بدونها وعزا ذلك إلى أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، واعتمد بعد ذلك على الضرورة وتغير الحال حيث كان

---

147 أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، «**التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (3/ 127).

148 مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تح: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (3/ 20).

الأئمة قديما يحتبسون حتى يطهر الحيض، وهو ما أشار في قول النبي ﷺ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ حَاضَتْ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا»

فقد علل فتواه بالضرورة حيث قال: إِنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ خَافَتْ الْعَدُوَّ أَوْ مَنْ يَسْتَكْرِهُهَا عَنْ الْفَاحِشَةِ أَوْ أَخْذِ مَالِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَلْجَأً إلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ جَازَ لَهَا دُخُولُهُ مَعَ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ تَخَافُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَخَافُ إنْ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهَا إنْ كَانَ لَهَا مَالٌ، وَإِلَّا أَقَامَتْ بِغُرْبَةٍ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَخَافُ فِي إقَامَتِهَا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا[149].

فعلة فتواه أن أمراء الحج كانوا ينتظرون الحيض حتى يطهرن، فلا يخشى عليهن من ترك الرفقة، وهو ما لم يتوافر في عصره فراعى حاجة المرأة إلى الأمن والحماية، فرخص لها بالطواف واستثناها من شرط الطهارة.

وقد اختار «ابن القيم» من بين البدائل التي عرض عدة احتمالات عقلية ترد في هذه الحال، الاحتمال وهو جواز الطواف معللا بأن هذا ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا خلعها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو لمرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي، إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقا.

4. نهى النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن لبس الحرير للرّجال، ثمّ أذن في لبسه لعبد الرّحمن بن عوف، والزّبير بن العوام؛ لقمل كان بهما وإذنه لهما في ذلك قضيّة عين فهل ذلك مخصص للعموم أم لا؟150.

وفيه أن قضايا الأعيان التي يقتضيها ظرف خاص تخصص العموم، وهو ما يؤكد دور المحل في تأثيره على الحكم، وقد ذكروا أن العام يخص بقضايا الأعيان، وهذا ما نص عليه ابن مفلح بقوله: "يخص العموم بقضايا الأعيان 151".

ومعنى ذلك أن يرد معنا حكم عام، ثمّ ترد معنا قضيّة عين مخالفة لذلك العام فهل يخص العام ذلك.

---

[149] «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» (3/ 24)، سابق.

[150] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، «**التحبير شرح التحرير**»، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (6/ 2683).

[151] «**التحبير شرح التحرير**» (6/ 2682)، سابق.

ووجه الدلالة منه استثناء هذه الحالة من حكم لبس الحرير للرجال، وهو التحريم، وقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعللوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك الإجارة، والجعالة، والسّلم، وغيرها[152].

5 – الإجارة: وهي بيع المنافع، وهي معدومة عند العقد، وبيع المعدوم باطل، فهي على خلاف القياس، وجوزت للضرورة، وهي الحاجة إليها، فلا يقاس عليها.

فإن المعتمد في المذهب أن القياس يترك فيما فيه ضرورة، ولكن يقتصر فيها على موضع الحاجة، ولا يقاس عليها ما لا حاجة فيه، فلا يجوز إيجار متحدي المنفعة مقايضة، كسكنى دار أو حانوت بسكنى نظيره، لعدم الحاجة إليها[153].

وفي ذلك مراعاة واضحة لمحل الحكم حيث إن تطبيق الأصل في حال الضرورة والحاجة الملحة إلى الرخصة يشق على المكلفين، وهو ما سنجده في كثير من الأحكام التي جاءت استثناء على سبيل الرخص مراعاة للضرورة ورفقا بالمكلف.

وإذا كان هذا ينطبق على العامة فمراعاة الحالات الخاصة التي يحيط بها من الظروف ما يجعلها غير قادرة على تحمل الحكم المشروع أصلا من باب أولى سيما وقد وردت قضايا عين تؤكد هذا المبدأ في الشريعة، وهو يحتم على المفتي والمجتهد دراسة الحالة أيّ حالة يريد تطبيق الحكم عليها، حتى لا يقع في شيء من التساهل أو الإجحاف.

ولهذا جاءت الكثير من المسائل والأحكام على هذا النحو من التيسير كالمزارعة والمساقاة فإن القياس عدم جوازهما، لأنهما استئجار للمزارع والمساقي ببعض الخارج من عملهما، وهو منهي عنه، ولكنهما جوزتا لورود الأثر، والسلم والاستصناع، فهما على خلاف القياس في بيع المعدوم عند العقد، فلا يقاس عليهما

3.1.2 تحقيق المناط الخاص وعلاقته بقضايا الأعيان:

في هدي النبي ﷺ وتطبيقه الأحكام وتنزيلها على محالها نجد أن السنة النبوية حفلت بالعديد من الحالات التي أطلق عليها الفقهاء قضايا الأعيان، وذلك أن النبي ﷺ كان يستثني أو يخص بعض الحالات بحكم خلافا لأصل أو قاعدة كلية ولولا ذلك التخصيص لجرى عليها حكم الأصل أو القاعدة، وذلك لأنها تلبست بظرف جعل النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بحكم تخرج به عن أصلها الكلي، وذلك "لأن القواعد الأصولية وضعت أساسا ليتم بواسطتها استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وهي تمثل ميزانا وضابطا للاستنباط الصحيح وهي بمثابة قوانين عامة ومعايير سليمة يقيس بها المجتهد صحيح الأحكام من سقيمها، إلا أن هذه القواعد قد تخرج عنها جزئية أو جزئيتان، ولكن

---

[152] د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، «**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**» (1/ 255)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

[153] (**الزرقا ص 152، الدعاس ص 57**) .

خروجها لا يخرمها وعدم انخرامها يعني عدم تأثرها بخروج ما خرج عنها، فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة لا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكاية الأحوال"[154].

ومن هنا قالوا: "إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكما فيها أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكما فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي، لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلا على دليل باجتهاده برأيه[155].

وضابط قضية العين: أن تأتي على وجه لا يمكن إلحاق الغير بها، وتخالف أصلا، فإذا جاءت مخالفة للأصل فتخصها في قضية عين –هذا الشخص بعينه– ويمثل لها بشهادة زيد بن ثابت ﷺ وأرضاه لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين، فهل يمكن أن نقيس غير زيد علي[156].

وقد قال قوم: إنها ليست حجة فقد حكى الشاطبي في الموافقات عن أهل الأصول قوله: فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر[157].

فيلاحظ هنا أن الأصوليين يشترطون لحجيتها عدم استقلالها عن دليل آخر يعضدها، وأن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر.

هل قضايا الأعيان تخصص العموم:

سبق أن أهل الأصول ذكروا أن قضايا الأعيان لا تكون حجة مستقلة، ولهذا فإنها لا ترقى لأن تكون دليل تخصيص للعموم؛ "لأن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات؛ ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص، كما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غنى؛ ولأنها لو عارضتها فإما أن يعملا معا، أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة: فإعمالهما معا باطل وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب"[158].

---

[154] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، «**التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**»، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (1/ 103).

[155] «التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات» (1/ 104).

[156] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، «**شرح زاد المستقنع – الشنقيطي – التفريغ**»، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (243/ 20).

[157] «الموافقات» (3/ 254)،

[158] "**الموافقات**" جـ3 ص 261، 262

وقالوا: إن القاعدة في الأصول: (أن قضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم)، ولا يوصف الحديث بكونه قضية عين إلا إذا كان الأصل خلافه، وتوضيح ذلك: أن الأصل في المريض أنه يفتدي إن أصابه المرض، وأنه إذا أحصر ومنع من البيت؛ فإنه حينئذ يتحلل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وكما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196] لكنه بالاشتراط يخرج من هذا كله: من الفدية ومن إراقة الدم في الإحصار[159].

أمثلة على قضايا الأعيان:

1. حديث المرأة السوداء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبعض أصحابه يوما: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟) وكانت مبشرة بالجنة إذ التزمت بشرطها وهي تمشي على وجه الأرض: (تلك المرأة السوداء أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أصرع فادع الله أن يشفيني، فقال عليه الصلاة والسلام: إن شئت دعوت لك، وإن شئت صبرت ولك الجنة، فقالت: أصبر)[160].

ووجه كونها من قضايا الأعيان أن الأصل التداوي، وهذه القضية قضية عين لا عموم لها والقاعدة: أن (قضايا الأعيان لا تصبح دليلا للعموم)، فإذا وجد فيها ما يدل على التخصيص والاختصاص، يقال فيها: هذه قضية عين لا تصلح للعموم، فالمرأة لما كان شفاؤها بدعاء النبي ﷺ محتما قال: (إن شئت دعوت لك، وإن شئت صبرت ولك الجنة، فقالت: أصبر)، فهذا أمر فيه اشتراط من جهة الشرط: (إن شئت صبرت ولك الجنة)، فاختارت الصبر.

فهذا لا ينقض مسألة التداوي، ولا يعارضها؛ لأن هذا شيء من الغيب، وشفاؤها محقق أنه لو دعا لها واستجيبت دعوته عليه الصلاة والسلام ستشفى.

فقضية العين فيها واردة، ويكون ورود هذه الحادثة تعليما للأمة وتوجيها لكل مبتلى بالأمراض النفسية والأمراض الروحية، أنها سبيل إلى الجنة إذا صبر عليها العبد واحتسب الهم والغم والأحزان، والأمراض النفسية مثل الصرع وفي حكمها الجنون، لا شك أن الصبر عليها من أعظم الأسباب الموجبة لغفران الذنب؛ لأن البلاء يغفر الله به ذنوب العبد، وبناء على هذا فقصة المرأة تكون قضية عين، ولا تصح لأن تكون دليلا للعموم[161].

2. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»[162]، ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، وكان الرجل قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها.

واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي[163] وأبي حنيفة[164] وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك

---

[159] «شرح زاد المستقنع – الشنقيطي – التفريغ» (115/ 10).

[160] «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (5652)، (7/ 116).

[161] «**شرح زاد المستقنع – الشنقيطي – التفريغ**» (243/ 20)، سابق.

[162] «صحيح البخاري» (3/ 65 ط السلطانية)، رقم (2117)، باب ما يكره من الخداع في البيع.

[163] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة«**البيان في مذهب الإمام الشافعي**» (5/ 284).

وقال البغداديون من المالكية[165] للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم[166].

والشاهد أن الأصل أن يكون للمتعاقدين الخيار ثلاثة أيام سواء حصل الغبن أم لم يحصل، أما هذا الرجل ذو الحالة الخاصة فقد جعل له النبي ﷺ حكما خاصاً وهو أنه لا يلزمه العقد متى ظهر له فيه غبن في مدة الخيار أو بعدها، وذلك لأن النبي ﷺ نظر لظرفه الخاص فخصه بما يليق به ويحفظ له مصلحته.

2. حديث جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»[167]، وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات، قالوا ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن)[168].

ولما كان تحقيق المناط الخاص شيء لا بد منه في تنزيل الأحكام، رأينا في اجتهادات الفقهاء نماذج عدة تبين كيف كان هذا النوع من الاجتهاد محل اهتمام عند الفقهاء خصوصا سيدنا عمر ﷺ الذي عثر عنه عدة اجتهادات تبدو للوهلة الأولى أنها خلاف الأصل ولكنها في حقيقتها اجتهاد في تنزيل مدلول النص وليس خلافا له ولا افتئاتا عليه.

3.1.3 تحقيق المناط الخاص وأثره في تعليق الأحكام:

قد يؤدي الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص إلى تعليق العمل بالحكم مؤقتا وهذا لا يعني إلغاء الحكم أو اعتبار التعليق أصلا يقاس عليه، ولا حكما تشريعيا دائما، بل حالة استثنائية يقتضيها ظرف معين أو حالة استثنائية مؤقتة،

---

[164] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، «**تحفة الفقهاء**»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (2/ 108).

[165] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (ص1049).

[166] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «**شرح النووي على مسلم**»، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، ١٣٩٢م، (10/ 177)

[167] «**صحيح البخاري**» (3/ 190 ط السلطانية)، باب إذا اشترط البائع إلى مكان مسمى جاز.

[168] «**شرح النووي على مسلم**» (11/ 30).

ولا يجوز بحال تعليق الحكم إلا بأسباب معتبرة يقتضيها الحال والظرف، وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الأصل في الأحكام تطبيقها وتنزيلها على محالها بحكمة، ولا يلجأ إلى تعليق الحكم إلا في حال تعذر العمل وعدم القدرة على تطبيقه كما إذا كان محل الحكم غير قابل له لعدم توفر الشروط، أو وجود مانع، وما إذا كان محل الحكم ناقص الأهلية سواء في ذلك أهلية الوجوب أو أهلية الأداء.

وهنا سنتطرق إلى الأحول التي تجري على الحكم باعتبار مراعاة المحل (تحقيق المناط الخاص)

1. **تعليق الحكم**:

نسب إلى عمر أنه عطل حد السرقة عام الرمادة بناء على المصلحة، وأنه بذلك يقدم المصلحة على النص. والحق أنه لم يقدم المصلحة على النص ولا عمل على تعطيل حد من حدود الله، ولكنه وجد أن شروط الحد غير متوفرة في محل الحكم، حيث توجد شبهة قوية تحول دون تطبيق الحد أو تدرؤه، فعمل باجتهاده في درأ الحكم؛ لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما في حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[169].

وفيه إشارة إلى أن عمر ﵁ كان يراعي حالة الشخص المتهم قبل تطبيق الحكم عليه، الأمر الذي يحتم على غيره من القضاة والمجتهدين وأهل الفتوى مراعاة ذلك والبحث عنه، وهو الذي جاءه صاحب بستان يشكو سرقة خادمه لثمار البستان فلما حقق القضية وجد أن صاحب البستان لا يعطي خادمه ما يكفيه.. فقال له عمر لو سرق بعد ذلك لقطعت يدك أنت..

هذا الفقه السليم لإقامة الحدود الإسلامية هو الذي فقهه عمر فوجد أن الرمادة شبهة كبيرة تدرأ الحد.. فوجد أن شروط النص لا تنطبق[170].

وفيما سبق نجد أن عمر لم يطبق حد السرقة لوجود شبهة رأى أنها جديرة بإسقاط الحكم، فعمل على إسقاطه ليس تعطيلا له وإنما مراعاة للشبهة التي تلبست به، وكون الحدود تسقط بالشبهات قاعدة مهمة في التنزيل والتطبيق والقضاء، والشبهة بلا شك لا يدركها المجتهد أو المفتي أو القاضي إلا من خلال إدراكه للظروف المحيطة بمحل الحكم ومن هنا يظهر أن تحقيق المناط الخاص متطلب من متطلبات الاجتهاد في المسائل القضائية وغيرها، وتندرج تحتها أمثلة كثيرة منها:

---

[169] «سنن الترمذي» (4/ 33 ت شاكر)، (1442).

[170] «المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها» (ص48) .

المثال الأول: وقد مثل لهذا، بتوقيف عمر حد السرقة عام المجاعة، لأنه –ﷺ– كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين وزجرهم عن الاعتداء. والسارق المضطر ليس معتديا، بل المعتدي من كان غنيا والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة171، وذلك أن رجلا سرق في عهد عمر ﷺ من بيت مال المسلمين، والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] وهذا لفظ عام سواء سرق من بيت مال المسلمين أو من غيره، وقد سرق نصابا، فلا بد أن يقام عليه حد القطع، لكن الرجل السارق له سهم في بيت مال المسلمين، فلعله ما سرق إلا سهمه، يعني: أخذ ملكه ولم يأخذ مال الغير، وشرط القطع هو أن يأخذ مال الغير، فهذه شبهة تجعلنا لا نقيم عليه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فالرجل له حق في بيت مال المسلمين، ولعل المال الذي سرقه هو سهمه، بغض النظر عن التفصيلات الفقهية التي تقول: إن كان فوق سهمه أو تحت سهمه، نصابا أو غير نصاب؛ لأن الغرض هو تطبيق هذه القاعدة[172].

ومن هنا قيل: إن عمر عطل حدا من حدود الله، والحقيقة أن عمر ﷺ لم يعطل حدا، لكنه عمل بمقتضى القاعدة وهي أن الحدود تدرأ بالشبهات، والذي سرق عام الرمادة ما سرق إلا لحاجة ومن بيت مال المسلمين، وهذه شبهة تسقط الحد فإن قيل: السارق لم يسرق من بيت مال المسلمين، نقول أيضا: السارق إن لم يسرق من بيت مال المسلمين وكانت هناك مجاعة عامة، فإن هناك دليلا آخر عن النبي ﷺ وهو أنه فتح له الباب ليأخذ ما يكفيه من مال الغير رضي أم لم يرض، وقال العلماء: إذا كنت على شفى حفرة من الهلكة، فوجدت طعاما فاستأذن صاحبه، فإن لم يأذن لك فخذ ما تقيم به صلبك ولا تستأذنه في ذلك ولا حد عليك؛ لأن هذا حق لك أن تدفع عن نفسك الموت، وهذه أيضا شبهة يدرأ بها الحد173.

2. ومنها: ترك عمر ﷺ العمل بتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم على الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وقد كانا يتقاضيانه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أبي بكر ومنعه عمر عنهما معللاً ذلك، بأن الله قد أعز الإسلام، وما ذلك إلا لمصلحة المسلمين[174].

وذلك أن لكل حكم مناطاً ومناط سهم المؤلفة قلوبهم هو تأليف القلوب فلما لم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب أوقف عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم وليس في ذلك تعطيل للحد، ولكن عمر رأى أن علة الحكم لا مناط الحكم لا وجود له فأوقفه، وذلك لأن الحكم يدور مع علته حيث دارت.

3. تأخير الحدود، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشّريعة، ومن ذلك تأخير الحد عن المرأة الحامل كما في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي

---

171 **أحمد الريسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»**،

172 «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه» (5/ 3 بترقيم الشاملة آليا).

173 **«القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه» (5/ 3)**.

174 «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (3/ 39)، **سابق**.

بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[175].

وكما يؤخّر الحد عن الحامل والمرضع وعن وقت الحرّ والبرد والمرض لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

ومن ذلك قول سعد ﷺ في شأن أبي محجن: " والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم " فأسقط عنه الحدّ، والظّاهر أنّ سعدا – رضي الله عنه – اتّبع في ذلك سنّة الله تعالى؛ فإنّه لما رأى تأثير أبي محجن في الدّين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحدّ؛ لأنّ ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السّيّئة الواحدة وجعلتها كقطرة بحاسّة وقعت في بحر، ولا سيّما وقد شام منه مخايل التّوبة النّصوح وقت القتال؛ إذ لا يظنّ مسلم إصراره في ذلك الوقت[176].

[175] «صحيح مسلم» (3/ 1324 ت عبد الباقي)، (1696)، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

[176] **إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 14)، سابق.**

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

النتائج التي توصل لها الباحث:

إن تحقيق المناط بنوعيه العام والخاص يكون خارج النص، أما تخريج المناط وتنقيحه فيكون داخل النص، وذلك لأن التخريج والتنقيح يكون من خلالها إظهار العلة التي بني عليها الحكم، فإذا بانت العلة جاء تحقيقها وهو البحث عنها في الصور والجزئيات التي يمكن أن تشمل تلك العلة المستنبطة من الأصل.

إن تحقيق المناط وتخريجه لا يكون عن العلل المنصوصة؛ لأن التنصيص على العلة يغني عن السبر والتقسيم الذي من خلالها نصل إلى تنقيحها، وبهذا يكون التخريج والتنقيح في كل نص ذكر الحكم دون أن ينص على العلة، والمناط الذي ينقح ويخرج هنا هو العلة المستنبطة.

إن تحقيق المناط لا ينقطع وذلك أن مجاله في الحوادث والأعيان وهذه بدورها غير محدودة ولا تنقطع إلا بانقطاع الزمان وما دام الأمر كذلك فإن البحث عن تحقق المناط في الأحداث والأعيان سيبقى ما بقي تجددها، أما تنقيح المناط وتخريجه فيمكن انقطاعه لتعلقه بالنص والنص محدود.

إن الرخص التي تقتضي تغيراً في الحكم تخفيفاً أو تغيراً كليا يكون فيها تحقيق المناط الخاص عنصراً؛ لأن من خلاله يتم البحث عن الظروف التي تلبس المحل فاقتضت تغيراً في الحكم، لأن تنزيل الرخصة بدون تحقيق المناط قد يؤدي إلى الترخص في غير مواضعها، وقد يدعي استحقاق الرخصة من لا يستحقها.

إن المصلحة المرسلة التي يحتج بها وتبنى عليها الكثير من الأحكام لا بد من تحقيق المناط الخاص في محلها حتى تتضح صورتها وما إذا كانت مصلحة حقيقية أم وهمية، ولأجل القدرة على الموازنة بينها وبين غير من المصالح التي قد تتعارض، أو المفاسد التي قد تظهر فيحتاج المجتهد إلى بيان أيهما أولى جلب المصلحة أم درء المفسدة.

إن ما يبدو في كثير من الأحيان أنه افتئات على النص أو تجاوز له يكون في الحقيقة نظر إلى المحل واعتبار لما أحاطت به من الظروف التي جعلته غير أهل للحكم، كما هو الحال في تعامل عمر ﷺ مع حد السرقة في عام المجاعة.

إن الأقليات المسلمة في الدول التي تحكمها قوانين وأنظمة قد تتعارض مع الكثير من الأحكام الشرعية يكون فيها الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص في غاية الأهمية، لأن تنزيل الحكم في كثير من الأحيان قد يؤدي إلى حرج ومشقة وقد من يطبق عليه الحكم للعقاب والمساءلة.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بالبحث عن الهدي النبوي التي راعى فيها المحل كما فعل مع الأصنام التي كانت في الكعبة وحولها، وكما فعل صاحب العثكال وغيرها الكثير من القضايا التي خصها النبي بأحكام مراعاة للظروف المحيطة بها.
2. يوصي الباحث بالتعمق في فقه السلف وخصوصا فقه الصحابة الكرام الذين عنوا بهذا النوع من الفقه وهو مراعاة المحل كما الحال مع سيدنا عمر ﷺ.
3. يوصي الباحث المشتغلين بفقه الأقليات والذين يعيشون في مجتمعات توجد فيها أقليات مسلمة أن يهتموا بهذا النوع من الاجتهاد حتى لا يوقعوا الناس في حرج.

فهرس المصادر والمراجع:

وقد رتبتها على ترتيب حروف المعجم، وبدأت بذكر المؤلف، ثم وفاته ثم ذكر اسم الكتاب ثم المحقق، ثم دار النشر، ثم الطبعة إن وجدت، ثم الجزء والصفحة.

القرآن الكريم.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «**الموافقات**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة للقرافي** تح: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، «**تفسير السمعاني**» تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، (ص: 282).

أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**»، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: 1، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، (ص412)،.

أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، «**المحصول للرازي**»، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «**الفصول في الأصول**»، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: 1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، «**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، «**التحبير شرح التحرير**»، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، «**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**»، تح: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،.

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، «**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**»، تح: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: 1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «**الفروق للقرافي**»،

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، «**الفقيه والمتفقه**»، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، «**سنن أبي داود**» تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، «**قواطع الأدلة في الأصول**».

أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**».

علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) «ميزان الأصول في نتائج العقول».

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «**الموافقات**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، «**صحيح مسلم**»، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، «**التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**»، تح: الدكتور مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (1/ 103).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق للقرافي**، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، «**الإشارة في أصول الفقه**» تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (485/3).

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «**شرح النووي على مسلم**»، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، ١٣٩٢م.

أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، «**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**»، تح: د. أحمد بن مُحَمَّد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» تـح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ (ت ٧٥١ هـ).

أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، «**التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «**صحيح البخاري**»، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، تحقيق: جماعة من العلماء.

أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، (المتوفى: 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه** تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1413هـ-1992م.

أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ مُحَمَّد عظيم القارئ المدني، «**سبع مسائل في علم الخلاف**»، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة السادسة – العدد الثاني – رجب ١٣٩٣هـ – أغسطس ١٩٧٣م.

أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

أحمد الريسوني «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب** في دراية المذهب ط دار المنهاج.

مُحَمَّد طاهر حكيم، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة** (ﷺ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

1 بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، تح: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، «**مجموع الفتاوى**»، تح: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥) م.

جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» (ص511)، تح: د. مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، 2، (١٤٠١ هـ – ١٩٨١) م.

حمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح **المنير في غريب الشرح الكبير**، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

د/ مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ط: 6، دار القلم دمشق.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، «**قواعد ابن رجب**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ١٤١٩ هـ.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، «**شرح التلويح على التوضيح**»، مكتبة صبيح بمصر (2/ 366).

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، «**شرح مختصر الروضة**»، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحري**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط، : الأولى، 1422هـ - 2002م.

علي مُحَمَّد جريشة، «**المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**»، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر – تشرين ثاني ١٩٧٧ م.

مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تح: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (3/ 20).

مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، «**سبل السلام**»، دار الحديث.

مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، «**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**»، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، «**سنن الترمذي**»، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، باب ما جاء في درأ الحدود.

مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: 3- ١٤١٤ هـ.

مُحَمَّد دمبي دكوري «**القطعية من الأدلة الأربعة**»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ١٤٢٠هـ.

مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، «**موسوعة القواعد الفقهية**»، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

مُحَمَّد صلاح مُحَمَّد الإتربي، التروك النبوية «**تأصيلا وتطبيقا**»، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، «**صحيح مسلم**» تح عبد الباقي، (2/ 868)، (1208). بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر** تح: الدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، (2/ 148).

موقع الإسلام أونلاين،

https://fiqh.islamonline.net/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%8A%D8%AA-%D8%A8%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8/

C.V

ا لمعلومات الشخصية:

الاسم: أحمد يحي علي بلامي

مكان وتاريخ اتيلاد: اليمن ـ ات يدة بتاريخ

1981/1/1 ات لة الاجتماعتية: مزوج

الإقةما ات لية: تركيا ـ اسطنبول

المؤهلات العلمية :

ماجستير حديث وعلومه ـ جامعة الإيمان ـ 2008 .2009م ـ صنعاء ـ اليمن.

بكالوريوس علوم شرعية وعربية جامعة الإيمان صنعاء

إجازات علمية في الفقه والحديث والأصول

دراسة السلم المنهجي لمادة اللغة العربية بالطريقتين التقليدية والنظامية، (الآجر ومية، التحفة السنية، شرح ملحة الإعراب، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك)

إجازات علمية في التدقيق اللغوي وتحقيق المخطوطات.

الخبرات العملية

مدرس مادة اللغة العربية بجامعة الإيمان فرع الحديدة

دَرَّستُ مادة اللغة العربية بمدرسة الإرشاد بالزيدية الحديدة

أمين عام مكتبة جامعة الإيمان فرع الحديدة